الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العالي
المركز الجامعي علي كافي تندوف
معهد الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجراءات المكيفة لإبرام الصفقات العمومية في القانون 23-12

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام

إعداد الطالب (ة) : **تحت إشراف الأستادة**
لقزولي مامية **قرماش آمال**
بارد عفاف

لجنة المناقشة

اعراب سعيدة	محاضر أ	المركز الجامعي علي كافي تندوف	رئيسا
امال قرماش	محاضر ب	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مشرفا ومقررا
عطاب يونس	محاضر ب	المركز الجامعي علي كافي تندوف	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ونحمده على توفيقه وفضله.

وبكل فخر وامتنان، نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا المشرفة قرماش أمال، لما قدمته لنا من دعم ومرافقة علمية، وتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، ومتابعتها الدقيقة لمختلف مراحل إعدادها، وتوجيهاتها السديدة التي أضفت عليها قيمة علمية متميزة.

كما نثمن عالياً مساهمة السادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكرموا بقبول مناقشة هذا العمل، ومنحونا من وقتهم وجهدهم لتقديم ملاحظاتهم البناءة وتوجيهاتهم القيمة التي نعتز بها.

ولا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة قسم الحقوق، الذين كان لهم الفضل في إثراء رصيدنا المعرفي طيلة سنوات الدراسة الجامعية.

الإهداء

اهدي ثمرت جهدي المتواضع إلي من غرس في روحي حب العلم،وزرع في قلبي بذور الطموح، إلى من كان سندا في دروب الحياة،ونورا في متمات الطريق، والى من علمني أن المعرفة سلاح، وان الأخلاق تاج لا يستغني عنه، والى من كانت دعواتهم سر توفيقي ورضاهم عليا في كل مرحلة .

إلي أمي الحبيبة ونور العين، التي كانت الحضن الدافئ والدعاء الصادق

والي أبي العزيز، منبع العطاء، ورفيق الصبر والمواقف ،ومن كانوا عوننا في رحلة بحثي إخوتي الكرام: لقزولي مصطفي ،لقزولي بشير،و الأخ الصغير والمفضل أطال الله في عمره لقزولي عبد الحفيظ ،والي كل من دعمني بكلمة أو ابتسامة أو موقف ومن بينهم زوجة خالي حيداس ليلى وأبنائها كبادي ضحى ، كبادي ديباج، كبادي ادريس، كبادي عبد الجواد وكذلك إلى الخالة الوحيدة كبادي كريمة وإبنتها الصغيرة بوزيدي مباركة و رفيقتنا درب حيداس خديجة وابنة خالي كبادي خديجة ،والكتكوتات الصغيريات والاميرات رزان (شرامها)و غلوها.

مامية

إهداء:

أتقدم بهذا العمل المتواضع عرفانًا ووفاءً لوالدي الكريمين، اللذين كانا بعد فضل الله سبب وجودي، جزاهما الله عني خير الجزاء، وأدام عليهما الصحة والعافية وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي الأعزاء، وإلى كافة أفراد أسرتي، الذين كانوا سندًا وعونًا لي، رحم الله من توفاهم برحمته، وجعل الجنة مثواهم، وحفظ الأحياء منهم وبارك فيهم.

اللهم كما رزقتني تمام هذا العمل، فبارك فيمن كانوا سببًا فيه، وأجزهم عني خير الجزاء، فلكم مني أسمى عبارات الشكر والتقدير.

عفاف

مقدمة

مقدمة

تلجأ الإدارة العمومية في سبيل تحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في الاضطلاع بأعباء الخدمة العمومية وتلبية حاجيات الجمهور إلى الصفقات العمومية باعتبارهاأداة قانونية تحقق من خلالها برامجها، لذلك منحها المشرع أهمية بالغة بسبب اتساع مجالها وارتباطها بالخزينة العمومية.

تعد الصفقة العمومية أهم عقد إداري تأتي تكتسي هذه الأهمية نظرا للنظام القانوني الخاص الذي يحكمها في مختلف مراحل تشكيلها إبراما وتنفيذا، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر أهم وأول قناة لصرف المال العام، ما يبرّر علاقتها الوثيقة بالخزينة العمومية الأمر الذي يستدعي ضبط نظام مراقبة فعالة لترشيد النفقات التي تستهلكها ووضع حد للممارسات التي تؤدي إلى إهدار هذا المال.

تبرم الصفقات العمومية وفق عدة إجراءات إما عن طريق الإجراءات المتمثلة في طلب العروض بكل أشكاله، أو عن طريق التفاوض بنوعيه، وهناك إجراءات أخرى يطلق عليها تسمية الإجراءات المكيفة، و هي إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات الشكلية المعتادة في إبرام الصفقة، تبرم بها الصفقة العمومية نظرا لخصوصيتها المالية أو لطبيعتها أو بسبب خصوصية التوقيت التي تبرم فيه، أي بسبب قيمتها المالية أو طبيعة الخدمات أو الأشغال المطلوب تنفيذها والتي لا تتلاءم مع الإجراءات الشكلية المعتادة.

تناول المشرع الجزائري الإجراء المكيف في ظل القانون 23-12[1]بشكل غير مفصل، ونظرا للغموض الذي يعتري هذا القانون في إطار تفصيل إبرام الصفقات

[1] القانون 12-23 مؤرخ في 18محرم1445 الموافق ل 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، جريدة الرسمية العدد 15

العمومية وفق الإجراء المكيف توجب علينا الرجوع إلى القواعد الواردة ضمن المرسوم الرئاسي 15-247[1]، وهذه الأخيرة تمثل حدود الدراسة في بعدها الزمني،. أما من الناحية الموضوعية، فتركز الدراسة على تلك الإجراءات دون التطرق لكل ما ورد في المادة 13 والمادة 25 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247 في إطاره الخارج عن الإجراء الشكلي، أما الحدود المكانية فاقتصرت الدراسة على الجزائر، مستندة إلى تجارب وأفكار عدد من الاقتصاديين والممارسين.

لكن قبل الخوض في غمار هذه الدراسة كان حريّ بنا حصر وتحديد المصطلحات التي يتكرر استعمالها بداية من العنوان في إطارها القانوني والتي نوجزها فيما يلي:

الإجراء الشكلي: وهو اجراء يقوم على الدعوة الشكلية للمنافسة

الصفقة العمومية: هي عقد مكتوب يبرمه شخص من اشخاص القانون العام مع شركة او لفرد لتلبية احتياجات معينة.

المصلحة المتعاقدة: هي كل ادارة او هيئة التي تقوم بإبرام صفقة عمومية لتحقيق مصلحة عامة للفرد.

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تبسيط عملية ابرام الصفقات العمومية ،خاصة في الحالات التي تتطلب السرعة او مرونة مع ضمان الشفافية ، وونستخدم هذه الدراسة لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة .

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مجال إبرام الصفقات العمومية وفقالإجراءات المكيفة، وتوضيح كيفياته وصوره، نظرا لأنها تختصر الوقت والجهد باعتبارها آلية

[1] المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2016،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

للوصول إلى المرونة وتسهيل وتبسيط الإجراءات، ومن ثم تنفيذ طلبات عمومية تلتزم فيها المصلحة المتعاقدة بالحد الأدنى مع الشروط الشكلية لتحقيق نوع من التوازن بين سهولة الإجراءات من جهة واحترام المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية المتمثلة في حرية الوصل إلى الصفقات والمساواة بين المتعهدين والشفافية في الإجراءات من جهة أخرى.

إضافة إلى تبيان الأسس التي قام عليها تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، وكيفية تطورها نحو مزيد من المرونة، في محاولة لتحقيق المعادلة الصعبة بين فعالية الأداء الإداري واحترام الضوابط القانونية التي تصون المال العام وتكفل عدالة التعاقد.

تعود أسباب ودواعي اختيار هذا الموضوع إلى:

- الاهتمام الشخصي والبحثي في مجال الصفقات العمومية وأثرها على المال العام.
- دور هذه الصفقات في تحقيق المصلحة العامة
- أهمية معرفة الصفقات التي تخضع لنظام الإجراءات المكيفة،خاصة بعد الإصلاحات القانونية الجديدة.
- واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات والتحديات تتمثل أهمها فيما يلي:
- نقص المحتوى العلمي الذي يعالج موضوع الإجراءات المكيفة.
- التناول المجزأ لموضوع الإجراء المكيفة، حيث تم التطرق إليه غالبا في إطار فروع وأجزاء، حيث أن معظم ما كتب عنها اقتصر على شرح ما ورد في المرسوم الرئاسي 15-247 دون الخوض في تحليل معمق أو تفصيل شامل.

-افتقار المكتبة القانونية إلى مراجع متخصصة في الإجراءات المكيفة، بخلاف الإجراءات الشكلية التقليدية، التي حظيت بتغطية واسعة في البحوث والدراسات السابقة.

-تشتت المادة العلمية حيث أن اغلب الدراسات تطرقت للموضوع بشكل عام دون التركيز على الجانب الاجرائي محل الدراسة.

-استندت هذه الدراسة إلىدراسات سابقة تناولت موضوع الصفقات العمومية، ومن بين الدراسات ذات الصلة:

-اومايـة رشيدة، قندوز يمينة، ابرام الصفقة العمومية وفق الاجراءات المكيفة، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، الحقوق والعلوم السياسية، حقوق، تخصص قانون عام اقتصادي

-مشروع أكاديمي للطالبة وفاء ليلى عليب، الإجراءات المتبعة في تنظيم الصفقات العمومية، جامعة المسيلة 2019-2020.

-عمار بوضياف: شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. القسمالاول، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،.2017.

-صالح زمال: الصفقات العمومية ذات الاجراء المكيفة في ظل المرسوم رقم 15-247 مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، العدد 3 سبتمبر 2018.

نظرا لطبيعة الموضوع القانونية تم اعتماد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وتفسيرها، بما يخدم فهمنا العميق لموضوع الدراسة، و وأيضا المنهج الوصفي من خلال تحديد الأحكام التي جاءت بها مختلف المواد النصوص المتعلقة بالموضوع.

لمعالجة وتحليل جوانب هذا الموضوع ومحاولة الإلمام به بالنظر لتشعب الأنظمة التي تحكمه، ارتأينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية: هل نجح المشرع في تنظيم الإجراء المكيف كآلية قانونية لإبرام الصفقات العمومية؟

تتفرع عن هذه الإشكالية **الأسئلة الفرعية** التالية:

- ما المقصود بالإجراءات المكيفة؟ وكيف يتم إبرام الصفقات وفقها؟

تبعا لما تم عرضه وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لإجراء المكيف ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، حيث يتضمن المبحث الأول تعريف الإجراء المكيف، أما المبحث الثاني يتضمن مبادئ إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق لإجراء المكيف، أما الفصل الثاني فتناول قواعد إبرام الصفقة العمومية وفق آلية الإجراء المكيف، وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يشمل الأول اجراءات ابرام الصفقات العمومية وفق الإجراء المكيف ، ويشمل المبحث الثاني الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة وفق الاجراء المكيف .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإجراء المكيف

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإجراء المكيف

تعد الصفقات العمومية أداة محورية في تسيير المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها وسيلة فعالة لتنفيذ السياسات العمومية وتجسيد المشاريع الكبرى , سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وانطلاقا من هذا الدور الحيوي حظيت الصفقات باهتمام بالغ من طرف المشرع الجزائري الذي سعى إلى تقنينها ضمن منظومة قانونية متكاملة تتسم بالدقة والصرامة، وتقوم على مبادئ أساسية أهمها الشفافية، المنافسة والمساواة والنجاعة في الإنفاق العمومي.

غير أن الممارسة كشفت عن بعض النقائص المرتبطة بتعقيد الإجراءات وتباطؤ مسار تنفيذ المشاريع،ما دفع المشرع إلى إدخال إصلاحات جوهرية تمثلت أبرزها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي لم يكتف بتحديث الإطار القانوني، بل أقر أيضا ما يُعرف بالإجراءات المكيفة كصيغة بديلة ومبسطة لإبرام الصفقات في حالات استثنائية أو خاصة , دون المساس بجوهر المبادئ القانونية.

وبناء عليه، يتناول هذا الفصل الأول بالدراسة والتحليل محورين أساسين:

حيث يخصص المبحث الأول مفهوم الإجراء المكيف ، والمبادئ التي تحكمه ، من خلال تحليل أربعة أنماط رئيسية لطريق الإبرام وفق الإجراء المكيف وهي:الاستشارة، صفقة التسوية، سند الطلب، والتفاوض البسيط، مع بيان شروطها، آليات تطبيقها، وحدود مشروعيتها، ثم يتناول المبحث الثاني مبادئ إبرام الصفقات العمومية ذات الإجراء المكيف، كما وردت في المرسوم 15-247، والقانون 23-12.

المبحث الأول: مفهوم الإجراء المكيف ،و المبادئ التي تحكمه

استحدث مصطلح الإجراء المكيف في المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه، فهو مصطلح جديد في تنظيمات الصفقات العمومية ولم ينص عليه في

التنظيمات السابقة لصفقات العمومية ،حيث شمل في المواد من 13 إلى 22[1]، وهو إجراء داخلي تقوم بيه المصلحة المتعاقدة بتحضيرها و إعدادها وتكيفها وفق مبلغ احتياجاتها المالية المذكورة في المادة 13 في المرسوم الرئاسي وفق للمعيار المالي إضافة إلى المعيار الموضوعي المتعلق بنوع وطبيعة الصفقة، هذا الإجراء يخرج عن النطاق الشكلي لإبرام الصفقة القائم على الدعوة الشكلية للمنافسة ، حيث ظهرا مع الإجراء المكيف مصطلح تكيف الإجراء وهذا المصطلح يخص مؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وطابع اقتصادي عندما تكون خاضعة لها الصفقة، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتحضير إجراءات خاصة لإبرام الصفقة على أن تكون متكيفة مع الإجراءات الواردة في قانون الصفقات العمومية، وهنا الأمر يخص سواء الإجراء الشكلي لإبرام الصفقة وحتى الإجراء المكيف، على أن تخضع إجراءات الإبرام إلى المادة 5 من القانون 23-12 المتعلقة باحترام مبادئ الإبرام، ويعرف أيضا بأنه نوع من طرق إبرام الصفقات العمومية، تمنح الإدارة هامشا من الحرية في تنظيمها، على عكس الصفقات التي تخضع للإجراءات الشكلية الصارمة مثل (طلب العروض). وتستخدم هذه الإجراءات غالبا عندما تكون قيمة الصفقة دون عتبة المالية،أو في ظروف معينة تقتضي المرونة.

يتميز الإجراء المكيف بأنه يتحدد وفق مبالغ مالية لا تتجاوز حدا معينا حتى ولو كانت مجتمعة. وان تطبيقه يتم بالنسبة إلى العقود الخاصة بالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات التي لا تتجاوز العتبة المالية وفق المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247-15 وفي حالة إذا زادت المبالغ عن العتبة المالية المقررة والفاصلة في تحديد نوع الإجراء المعتمد لإبرام الصفقة فإن هذه الأخيرة تبرم وفق الإجراء الشكلي.

[1]اومايا رشيدة، قندوز يمينة، ابرام الصفقات العمومية وفق الإجراءالمكيف، مذكرة ماستر،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنةالجامعية 2020-2021، ص06

تعتبر الإجراءات المكيفة إجراءات استثنائية تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لإبرام أي صفقة عمومية لا تتجاوز العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247-15 ،إذا تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد إجراءات تكيفها عند الإبرام.

كما أن الصفقات المعنية بالإجراءات المكيفة لها من الخصوصيات مالا يتناسب مع الإجراءات الشكلية من حيث قيمة المبالغ التقديرية،الإشهار، الآجال القانونية للإعلان وتحضير العروض ، الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية المختصة بالرقابة، إضافةإلي طبيعة الطلبات التي يمكن التكفل بها محليا دون الحاجة إلي توسيع نطاق المتعاملين الاقتصاديين وهذا باستشارة متعاملين مؤهلين عن طريق الإشهار المحلي بتعليق الإعلان عن الاستشارة في لوح الاعلانات المخصص لهذا الغرض في مختلف الإدارات العمومية،وبالتالي فالطلبات الخاضعة للإجراء المكيف معفية من الإجراءات الشكلية الواردة في المرسوم الرئاسي 15-247 وما عدا ذلك فإنها تخضع لجميع الأحكام الواردة فيه[1].

ونرى من خلال هذا بأن المشرع لم يقم بوضع تعريف للإجراء المكيف بل انه قسمه وفق معيارين وهما معيار مالي(مطلب أول) ومعيار موضوعي،(مطلب ثاني)إلا أن هذان المعيارين لم يوضحا حقيقة الإجراء المكيف.

المطلب الأول: المعيار المالي

يعرف المعيار المالي على انه العتبة المالية الفاصلة بين أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلىإبرام صفقة وفق إجراء شكلي أو إجراء مكيف حيث نصت المادة 13 من

[1]النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكمليه لمنظومة الصفقات العمومية، منشورات دار الهدى، ط2019، ص57

المرسوم الرئاسي 15-247 على انه "**كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000دج)للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب ،وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات .وعندما تختار المصلحة المتعاقدة احد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء**"[1] وهذا ما أكدته المادة 18من القانون 23-12حيث نصت على أن" **تخضع لإجراء الاستشارة الطلبات التي يكون فيها المبلغ التقديري بكل الرسوم مساويا أو اقل من حدود إبرام الصفقات العمومية**"[2] .

يظهر من خلال هذه المادة اعتماد المشرع الجزائري على المعيار المالي في تعريف الصفقة العمومية إضافة إلى المعيار الموضوعي، وقد خصها في هذا المعيار بتحديد نوع الإجراء المتبع سواء إجراء مكيف يتكيف مع متطلبات وقدرات المصلحة المتعاقدة المالية،أو الإجراء الشكلي الذي يدعو للمنافسة، مع الإشارة إلى انه خيرها بين الإجراءين دون إلزام، ويجب الإشارة إلى أن المعيار المالي اعتمده المشرع الجزائري كمعيار لتحديد الإجراء الواجب إتباعه في إبرام صفقة العمومية [3].

الفرع الأول: صفقة الأشغال واللوازم

[1]المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، ص06.

[2] المادة 18 القانون 12-23، مرجع سابق .

[3]قرماش آمال، مطبوعة العقود العامة، موجهة لطلبة لسنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق وعلوم السياسية، قسم حقوق،المركز الجامعي على كافي، تندوف سنة 2024-2025، ص 06.

صفقة الأشغال العامة هي اتفاق بين طرفين أحدهما إدارة عمومية محلها عقار سواء بالبيعة أو بالتخصيص، تبرم بين احد أشخاص القانون العام وشخص آخر خاضع للقانون الخاص، هدفها انجاز أشغال عمومية لصالح الإدارة العمومية، وبقا للماد 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000دج)أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب، وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات، وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء، وقد عرف المشرع الجزائري صفقة الأشغال في المادة 25 من القانون 23-12 على أنها صفقة تهدف إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء او الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

وتشمل صفقة الأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها، مثال عن ذلك إنشاء أقطاب جامعية أو منتجعات سكانية أو مدارس، ثانويات، مستشفيات[1]، أما بالنسبة إلى صفقة اللوازم فقد اكتفت الفقرة 06 من المادة 29 المذكورة بتحديد أهداف هذه الصفقة حيث تهدف إل اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف مصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد،و إذا أرفق الإيجار

[1]المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ص09.

بتقديم خدمة فإن موضوع الصفقة يخرج عن إطار اقتناء اللوازم ويدخل في إطار صفقة الخدمات، ويمكن أن يكون موضوع صفقة اللوازم متعلقا بوضع وتنصيب اللوازم المدرجة في العقد شرط عدم تجاوز مبلغ التنصيب مبلغ اقتناء هذه اللوازم وعندما يجمع الموضوع بين اللوازم والخدمات تأخذ الصفقة شكل اللوازم إذا كان مبلغها أكثر من مبلغ الخدمات.

تعرف صفقة اللوازم أو التوريد بأنها اتفاق يقوم بموجبه شخص طبيعي او معنوي بتزويد إدارة عامة باحتياجاتها من المنقولات مقابل مبلغ متفق عليه مسبقا،من اجل تحقيق مصلحة عامة [1]، إن قانون الصفقات العمومية ميز بين صفقات الأشغال وصفقات اللوازم نظرا لخصوصية كل نوع وما ينجز عنه من اختلافات فيما يخص بعض الإجراءات المتبعة في الإبرام، وبعض أشكال الرقابة التي تخضع لها الصفقات، وذلك في كل مراحلها، غير إن المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 لم تميز بين صفقات الأشغال وصفقات اللوازم من حيث الشرط المالي الذي يتخذ كمعيار لتطبيق الإجراءات المكيفة بدلا عن الإجراءات الشكلية، وهو عدم تجاوز القيمة التقديرية للصفقة مبلغ 12 مليون دينار جزائري[2].

الفرع الثاني: صفقة الدراسات والخدمات

صفقة الدارسات هي اتفاق يقوم بموجبه شخص طبيعي أو معنوي بمقتضاه بإنجاز دراسات محددة لصالح شخص معنوي عام ،مقابل مبلغ محدد تحقيقا لخدمة المصلحة العامة ،ويتميز موضوع هذا النوع من الصفقات العمومية بأن طابعه فني

[1] عفرون محمد، الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر حسب المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة دائرة البحوث والدارسات القانونية والسياسية المجلد 07/العدد02 المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، سنة 2023 ، ص05

[2] المرجع نفسه، ص05

،يحتاج إلى مستوى معين من مهارات فنية وتقنية وعلمية[1] ،لذلك فإن قانون الصفقات العمومية أكد أن هدف هذه الدراسات هو تقديم خدمات فكرية ،وقد جاء تحديد مضمون هذه الخدمات الفكرية في الفقرتين 12،11 من المادة 29،وهي تختلف عن الخدمات العادية ،وقد أعطى المشرع الجزائري مفهوما واسعا للخدمات عندما نص عليها في الفقرة 12 من المادة29...تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات ،وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات [2]،ومن خلال هذه الفقرة لم يحدد المشرع بدقة المواضيع التي تشملها صفقة الخدمات ويرجع ذلك لصعوبة التحديد من جهة وضرورة عدم تقيد الإدارة في مجال الخدمات الذي يعتبر واسعا، فكل ما هو خارج عن الأشغال واللوازم والدراسات فهو يدخل في الخدمات، و إذا تعلق مبلغ الصفقة بالدراسات أو الخدمات يمكنها إتباع إجراءات مكيفة متى كان المبلغ يساوي أو يقل من 06 ملاين دينار جزائري، وتعبر تكاليف هذه الصفقة اقل من تكاليف الصفقات الأخرى،لذلك حفظ المشرع الجزائري من قيمة الحد الأدنى من المبالغ المالية المحددة لإتباع الإجراءات الشكلية في صفقات الدراسات والخدمات نظرا لأهميتها، وحتى لا تفلت من الإجراءات و أشكال الرقابة المنصوص عليها.

يتبين من نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع اهتم بتفصيل هدف وموضوع الصفقة العمومية وهذا ما يساعد الإدارة على اختيار الإجراء المناسب في إبرام الصفقة العمومية، وحيث اعتمد معيارا مزدوجا أي انه مزج بين العيار المالي والموضوعي في شروط خضوع إبرام الصفقة العمومية للإجراء المكيف.

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في التشريع، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص99.

[2] المادة 29 فقرة 12 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247، ص09.

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي

تبني المشرع هذا المعيار لأنه مخصص في تحديد الطلبات التي تتم تلبيتها بموجب صفقات العمومية معتمدا على الإجراء المكيف، بمعني انه يوجد بعض الصفقات لا تخضع إلى الإجراءات الشكلية في إبرامها مهما كانت مبلغها،وقد نص المرسوم الرئاسي 15-247 على حالات تطبيق هذا المعيار بعنوان الإجراءات المكيفة في إطار القسم الفرعي الثاني من المرسوم الرئاسي 15-247 و أورد حالات في أحكام متفرقة من خارج هذا العنوان،ونذكر في هذا الصدد الطلبات الجدد في المادة 24 وكذا الطلبات الواردة في المادة 25.

الفرع الأول:الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة (الإجراء الخاص بالاستشارة)

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل والفندقة و الإطعام والخدمات القانونية والمالية مهما كانت مبالغها إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، تقدم الصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الاقتصاديون الذين تمت استشارتهم عند الاقتضاء،فالعبرة من هذه المادة في إخضاع هذا النوع من الصفقات إلى الإجراء المكيف (استشارة)يمكن في موضوع الصفقة في حد ذاته مهما بلغ مبلغ الحاجات فيها حتى وان تجاوز السقف المالي المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 ولا اختلاف في مضامين النقل مهما اختلفت وسائطه سواء برية ،بحرية ، جوية، وخدمات الفندقة و الإطعام، إلاأن الخدمات القانونية تطرح إشكال في تحديد موضوع الخدمة ومعايير التميز بينها فيما يتعلق بخدمات التحكيم والوساطة والصفقات المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة القضائية والتمثيل

التي تضمنتها المادة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 11 من القانون 23-12 المستثناة من أحكام الباب الأول المتعلق بالأحكام المطبقة على الصفقات العمومية لاسيما القسم المتعلقة بإجراءات الإبرام سواء الاستشارة أوالإجراء الشكلي؟ لذا كان لزاما على المشرع وضع فيصل بين هذه الأنواع من الخدمات القانونية وتعريفها تعريف دقيقا [1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنيت

نصت عليها المادة 23 من القانون 23-12 المندرجة ضمن الفصل الثاني المعنون بالإجراءات الخاصة الأخرى، تبرم هذه الصفقات المتعلقة بهذا الإجراء طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون، فهذا النمط من الصفقات لا تخضع للإجراء الشكلي وإنما للإجراء المكيف طبقا للمادة 33 من نفس القانون باعتبارها صفقة الطلبات، ومن بين أهم مجالاتها انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو دراسات[2].

جاء في المادة 16 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يلي: في حالة الخدمات ذات النمط العادي والنمط المتكرر يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة بغض النظر عن الأحكام المخالفة للمادة 27 ، يتضح من هذه المادة بأن الخدمات العادية لا تتطلب مواصفات تقنية أو تكنولوجية عالية و إذا كانت من الطلبات التي تحتاجها الإدارة العمومية بشكل دائم وتدخل في التسيير اليومي للمرفق العام يمكن تلبيتها عن طريق الاستشارة،أي يعني إمكانية الاستغناء عن الإجراءات الشكلية لإبرام صفقة

[1] قرماش آمال، مرجع سابق، ص07

[2] قرماش آمال، نفس المرجع ، ص08

[1]،ومن خلال هذه الفقرة نلاحظ أن المشروع لم يشترط بلوغ الطلبات حدا ماليا معينا،أي أن الإدارة يمكنها أن تلجأ إلى الإجراء المكيف متى قدرت أن حاجاتها من الخدمات العادية والمتكررة ، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة وضعت حد يجب على الإدارة أن تلتزم به وهو عندما تتجاوز مبالغ الطلبات الحدود الدنيا المحددة بموجب المادة 13 عند تجانس الحاجيات فيما يخص طلبات اللوازم والخدمات والدراسات بالرجوع لنفس عملية الأشغال، بمعني إبرام صفقة جديدة تدرج فيها الطلبات التي سبق تلبيتها والطلبات الجديدة أي عدم إمكانية التقيد بكل الإجراءات الشكلية خاصة الإجراءات التي تسبق عملية الإبرام لاسيما الإعلان عن طلب العروض وإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد ، أي أن الإدارة لا تتبع جميع الإجراءات الشكلية بل بعضها على سبيل التسوية، وتبقي في إطار الإجراءات المكيفة بشكل عام ، أي أن المشرع اختار تغليب المعيار الموضوعي على المعيار المالي من اجل اللجوء إلى الإجراءات المكيفة.

الفرع الثالث: صفقة التسوية

يبين المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الإجراءات الشكلية التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة أثناء إبرامها لصفقاتها العمومية كقاعدة عامة،إلا انه استثناءاه في إطار تسوية الصفقة تلجأ إلى إتباع إجراءات مكيفة وفقا لأسلوب الاستشارة وأسلوب صفقات التسوية.

وعليه مهما يكن أمر لابد من إعداد صفقة تسوية خلال اجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات،وإذا كانت العملية

[1]ان اللجوء إلى الاستشارة تعني إتباع الإجراءات المكيفة، وهذا يستنتج من نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247: يجب ان تكون الحاجة المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين ...والمقصود بالحاجات التي تكون محل الإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المادة 13 من هذا المرسوم.

تفوق المبالغ المقررة لسقف الصفقة وجب عرضها على اللجنة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقة العمومية طبقا للمادة 21-3 من القانون 23-12.

وتبرمها المصلحة المتعاقدة في حالات محددة حصرا ترتبط بالاستعجال الملح أو عند الخروج عن إجراءات إبرام صفقة العمومية وفق الدعوة الشكلية للمنافسة.

بحسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر فإن صفقة التسوية تعرف كما يلي:"**صفقة التسوية عي صفقة تبرم بصفة استثنائية لتغطية خدمات تم إنجازها أو أشغال تم تنفيذها دون إبرام صفقة مسبقة , وذلك لتسوية وضعية غير قانونية , بشرط إثبات الحاجة العمومية الملحة , وتحديد المسؤوليات المترتبة عن هذا الوضع**" [1]،ونجد ان الاستعجال الملح هو احد الحالات التي تبرم صفاتها عن طريق صفقة التسوية ،وفي هذه الحالة سنتطرق لتعريف الاستعجال الملح أولا، أما بالنسبة إلى ثانيا نتطرق إلى حالاته وثالثا نتطرق إلى شروط واجراءات تطبيقه

أولا: تعريف حالة الاستعجال الملح

الاستعجال الملح هو حالة استثنائية تتعلق بوجود خطر فعلي ومحدق يهدد استثمارًا أو ملكًا تابعًا للمصلحة المتعاقدة، أو يمسّ بالأمن العمومي، أو يعرض ممتلكات أو استثمارات معينة للخطر, تشترط هذه الحالة أن يكون الخطر قد تحقق ميدانيًا بالفعل، بما يجعله غير قابل للتكيّف مع الآجال والإجراءات العادية لإبرام الصفقات , كما يجب أن تكون الظروف التي أدت إلى حالة الاستعجال غير متوقعة، ولم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقعها أو الاستعداد لها مسبقًا، وأن لا تكون

[1]المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع السابق.

ناتجة عن أي مماطلة أو مناورات مقصودة من طرف المصلحة المتعاقدة نفسها[1]، يقصد بحالة الاستعجال الملح تلك الوضعية الاستثنائية التي يُعفي فيها المشرّع من التقيد بالشروط والإجراءات المعتادة، ولا يُلجأ إليها إلا عند الضرورة [2]، شريطة توفر ضوابط وشروط معينة. وفي هذه الحالة، يُرخص بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، وذلك بناءً على مقرر معلل تصدره المصلحة المتعاقدة، ويُقتصر هذا التنفيذ على الخدمات الضرورية فقط3، وللأسباب المشار إليها سابقاً.

ثانيا: حالات استعجال الملح

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى تطبيق إجراءات الاستملاك للمنفعة العامة كما ورد في المواد 12و23 منه، وتتمثل في ظروف استثنائية ومحددة تستدعي اتخاذ قرارات سريعة خارج الإطار المعتاد للاستثمار ويشترط فيها ان تكون المنفعة العمومية واضحة قبل البدء في عملية الإجراء[4].

1-حالة وجود خطر دائم يهدد ملكا خاصا مستغلا في الميدان

---

[1] العلواني نذير , أسلوب التراضي وحماية المال العام في الصفقات العمومية , مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حلو الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة جيجل , يومي 11 و12 ديسمبر 2019 , ص 04.

[2] PREBSSY-SHNALL Catherine .la pénalisation du droit des marchés publics.part01.L ,G .D.J ,paris ,2023 ,p ,111

[3] أنظر كل من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 , مرجع سابق، والملحق رقم (01).
بوضياف عمار ،شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 اكتور2010المعدل والنصوص التطبيقية له(ط3)،جسورللنشر والتوزيع ،الجزائر2011، ص 61.

اشار إليها المنظم الجزائري في المادة12 من المرسوم الرئاسي 15-247 الي وجود خطر حقيقي ومستمر يهدد ملكية خاصة تستغل فعليا في الميدان، ولا يسع للمصلحة المتعاقدة القيام بإجراءات إبرام الصفقة العمومية[1].

2-حالة يهدد الأمن العمومي

يقصد بها الحالة التي يوجد فيها تهديد فعلي لملكية او استثمار تابع لجهة متعاقدة،ويحتمل ان يحلق بها ضرر ويشترط ان يكون هذا الخطر قابلا للوقوع بشكل محتمل وملموس.

3-الحالات الواردة في المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

بين المشرع الجزائري في المادة 23 من المرسوم الرئاسي 15-247 يمكن تطبيق الإجراءات الخاصة بالاستعجال الملح عندما تكون هناك ضرورة لاتخاذ تدابير مستعجلة نتيجة اختلال في التوازنات السوقية او توفر المنتجات او الظروف التجارية.[2]

ونجد ان نفس المادة نصت على إجراءات الإبرام في هذه الحالة حيث يتم تحديد قائمة المنتجات والخدمات من خلال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالقطاع المعني،إضافة إلي تشكيل لجنة وزارية مشتركة لتقديم المقترحات وتتكونن من ممثلين عن الوزارات المعنية وتترأسها المصلحة المتعاقدة[3].

ثالثا: شروط وإجراءات تطبيق حالة الاستعجال الملح

[1] انظر للمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مرجع سابق

[2] غشاش حمزة،خضري حمزة ،حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06 العدد 02،2021،ص38

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مرجع سابق

اشار المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى شروط والاجراءات الخاصة بتطبيق حالة الاستعجال الملح،وذلك في المادة 12 منه،حيث حدد الضوابط اللازمة لذلك، بما في ذلك الجهة المسؤولة عن التطبيق (المصلحة المتعاقدة)، والتي ينبغي ان تبرر اللجوء لهذا الاجراء لضمان الشفافية ومكافحة الفساد الإداري[1]،وتلزم المصلحة المتعاقدة في اتخاذ هذا الإجراء وذلك من خلال وضع مجموعة من الشروط للاستعجال (أ) ،وهذه الاخيرة عرفت مجموعة من الإجراءات من حيث التطبيق (ب)[2]

أ: شروط تطبيق الاستعجال الملح:

نصت المادة 12 من المرسوم الساري المفعول على الشروط التالية:

1-وجود خطر داهم:

يشترط لتحقيق حالة الاستعجال الملح وجود خطر جسيم ووشيك قد يؤثر على ملك او استثمار معين،سواء بتهديده او بتعريضه للخطر،ويجب ان يكن لهذا الملك او الاستثمار صلة بالمصلحة المتعاقدة[3]

توضع المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال الملح عندما تكون غير قادرة على إبرام صفقة في الأجال العادية بسبب ظروف طارئة تستوجب التدخل الفوري لتنفيذ مشروع او خدمة مستعجلة

[1]بوضياف عمار ، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم والنشر والتوزيع ،الجزائر،2009، ص318.

[2] قعلول زينة، دعماش زهية ، صفقات التسوية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،تخصص القانون الاداري ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ،سنة 2020-2021، ص12

[3] بن محمد محمد ، حليمي منال ، صفقات التراضي في الجزائر ،اسلوب ابرام خاص بظوابط قانونية غامضة ،مجلة ،دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 07 ، العدد13،2015،ص178

2-عدم تكييف الحالة مع اجال ابرام الصفقة

لا يمكن اعتبار إجراءات الاستعجال الملح مبررا في حالة سوء التنظيم او التأخر في اتخاذ الإجراءات حيث ان هذا الاستعجال لايبرر تجاوز الأجال القانونية المحددة لإبرام الصفقات العمومية،بل يجب ان يكون ناتجا عن ظروف حقيقية وطارئة لا يمكن تفاديها[1].

3-عدم توقيع المصلحة المتعاقدة للخطر:

ينبغي ان لا يكون الاستعجال نتيجة اهمال او تأخر من طرف المصلحة المتعاقدة نفسها،بل يجب ان يكون ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادتها. ومن بين الاسباب غير مقبولة: ضعف التخطيط او التأخر في تحديد الحاجيات،أو سوء اعداد دفتر الشروط[2]

4-الاقتصار على ما هو ضروري من خدمات:

يجب ان تقتصر الإجراءات المتخذة في ظل حالة الاستعجال الملح على خدمات او الاشغال او التوريدات الضرورية فقط،دون تجاوز ذلك إلى ما يمكن تأجيله إلى حين استكمال الإجراءات العادية[3].

ب:اجراءات تطبيق حالة الاستعجال الملح

في هذه الحالة، يسمح بالخروج عن القواعد العامة للصفقات العمومية، على ان يتم ذلك وفق الضوابط محددة [1]نص عليها المرسوم الساري، والذي يفرض على

[1] نفس المرجع، ص178

[2] حباب احمد،مقارنة حال الاستعجال الملح الواردة في المادتين 12و 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ص 02، مقال منشور على الموقع، ص02.

[3] خرشي النوى، مرجع سابق، ص 51-52.

المصلحة المتعاقدة الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المخولة قانونا(مثل الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وذلك بعد تقديم تقرير مفصل يبرر اللجوء الى هذا الاجراء الاستثنائي.

نص على اجراءات الترخيص في المادة 12 من نفس المرسوم وان هذا الاجراء له اجراءات عليه اتباعها وهما: اصدار المقرر،ارسال نسخة من المقرر،اتفاق الاطراف المتعاقدة.

الفرع الرابع: السرعة في اتخاذ القرار

حسب ما نصت عليه المادة 23من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 22 من القانون 23-12 فهي صفقات استراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلبات السريعة في أسعارها ومدي توافرها وكذا ممارسات التجارية الممارسة عليها، والتي لا تكون متكيفة مع الإجراءات الشكلية لإبرام هذه الصفقات،لكن بشرط أن تحرر صفقة تسوية خلال 03 أشهر ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات التي تعرض على هيئة المختصة بالرقابة الخارجية طبقا للمادة 23-4 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 22.

يقدم الوزير المعني بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة تكلف بإجراء المفاوضات واختيار المتعامل المتعاقد (المادة 22-2من القانون 23-12) غير انه فرض مجموعة من الإجراءاتالأخرى تتمثل في وجوب تأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة ، تتشكل من أعضاء مؤهلين في الميدان

[1]هاني عبد الرحمان، النظام القانوني لعقد التوريد "دراسة المقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2012، ص 517.

المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة ، ثم يعهد لهذه اللجنة بإجراء المفاوضات واختيار الشريك المتعاقد،وهي إجراءات في حد ذاتها تستوجب مدة لا تقل بكثير عن الإجراءات العادية، الشيء الذي يجعلها لا تستجيب للمتطلبات التي أعلنت عليها المادة وبررت بها اللجوء إلى هذه الطريقة التي اعتبرها استثنائية، من اجل ذلك يتعين البحث عن طرق أخرى اقل ثقلا، وكما ذكرنا سابقا تحرر صفقة تسوية خلال ثلاثة أشهر 03 ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية، إلا انه يظهر فرق في علاج صفقة التسوية المذكورة في المادة 12 حيث التزمت المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقة التسوية وعرضها على اللجنة المختصة خلال 06 أشهر من تاريخ الشروع في بداية تنفيذ الخدمات ، وصفقة التسوية المذكورة في هذه الفقرة الأخيرة من هذه المادة رقم 23 التي نصت على عبارة ، ابتداء من الشروع في تنفيذ الخدمات ، وعليه يقترح تسهيلا للممارس توحيد الاجراءين .

أفرد المشرّع الجزائري المادة 23 لتنظيم الصفقات التي تستوجب السرعة في اتخاذ القرار، والتي أعفى بمقتضاها المصالح المتعاقدة من الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، خاصةً فيما يتعلق بكيفية اختيار المتعامل المتعاقد. وقد عرف المشرع هذه الصفقات على أنها تلك التي تتعلق باستيراد منتجات أو خدمات تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بشأنها من حيث طبيعتها أو التقلبات السريعة في أسعارها وتوافرها أو ندرتها وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها والتي لا يمكنها أن تكون متكيفة مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

وقد أشار المشرّع إلى أن هذا النوع من الصفقات يتم عبر مفاوضات تقوم بها لجنة وزارية مشتركة يُعين أعضاؤها بموجب قرار من الوزير المعني، بحيث تكون

عملية استيراد تتكفل بها لجنة تتكون من ممثلين مؤهلين لإجراء عملية التفاوض الاقتصادي للتعاقد1.

ألزم المشرّع المصالح المتعاقدة بحصر قائمة الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار وتنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية. وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك بتاريخ 13 أكتوبر 2016، والذي حدد قائمة الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار، والتي تتعلق بكل من قطاع الاتصال، الدفاع الوطني، الأمن الوطني، الصحة، الصناعة الصيدلانية، والبحث العلمي، خاصةً في حالات الاضطرابات الصحية , أو في حالة الاستعجال الناجم عن موجات الحرارة أو البرد الشديد أو الفيضانات , أو اندلاع أوبئة تهدد الحياة البشرية أو الحيوانية أو النباتية 2.

إن المنافسة منعدمة في الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار استنادا على أن المشرع منح المصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار المتعامل الاقتصادي مباشرة دون اللجوء إلى الإشهار بكل أنواعه , ولا يمكن بتاتا القول إن تكليف لجنة وزارية بعملية الاختيار قد يضمن تطبيق مقتضيات مبدأ المنافسة.

كما أن المشرع ألزم المصالح المتعاقدة أن تحدد قائمة الصفقات التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار بموجب قرار وزاري مشترك وهو الأمر الذي لا تلتزم به معظم المصالح المعنية وإذا فعلت ذلك فإنها لا تعمد لنشره بالكيفيات التي جاء بها القانون

[1] حمزة خضري , ضياف ياسمينة , محدودية المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد 1 , المجلد 5 , كلية الحقوق , جامعة المسيلة , 11/05/2020 , ص 112.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2016 , يحدد قائمة المنتجات والخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار , الجريدة الرسمية , العدد 61 , 19 أكتوبر 2016.

الفرع الخامس: سند الطلب

يعتبر سند الطلب شكلا من أشكال الصفقات العمومية , لكنه يختلف عنها من حيث بساطة الإجراءات وسقف القيمة المالية المسموح بها. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الإدارة من تلبية حاجاتها المستعجلة أو المتكررة بشكل سريع وفعال , مع احترام المبادئ الأساسية للشفافية , المنافسة , وحسن تدبير المال العام، ورغم بساطة هذا الإجراء , فإنه له ضوابط وشروطا يجب احترامها لضمان مشروعيتهوفعاليتهمنها تحديد سقف القيمة المالية , احترام مبدأ المنافسة , والتقيد بالمساطر الوطنية والتنظيمية ذات الصلة، وانه يقوم على معيارين وهما معيار مالي وموضوعي وسنتطرق لهم في اولا وثانيا.

اولا: المعيار المالي

طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي 15-247 يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة عقود تحد حقوق الأطراف وواجباتهم , أما فيما يخص خدمات الدراسات فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب ولا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا ولوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم وعن خمسمائة ألف دينار(500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية عن حدة ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديخاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي وهذا طبقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي

15-247، في هذه الحالة تعفى المصلحة المتعاقدة من إجراء الاستشارة وتبرم هذه الطلبات بموجب سندات الطلب [1].

ثانيا: المعيار الموضوعي.

يُعدّ المعيار الموضوعي لسند الطلب أداة قانونية أساسية في تحديد ما إذا كانت العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعامل الاقتصادي تندرج ضمن نطاق الصفقات العمومية، بغض النظر عن الشكل أو التسمية المعتمدة، ويركز هذا المعيار على طبيعة العملية التعاقدية، أي أن جوهر المعاملة هو الذي يحدد ما إذا كنا بصدد صفقة عمومية وليس فقط شكلها أو قيمتها، وبناءً عليه فإن كل عملية تتضمن اقتناء الإدارة لخدمات أو أشغال أو توريدات من الغير بمقابل مالي، بهدف تلبية حاجيات مرفق عام، تعتبر صفقة عمومية، حتى وإن تمت عن طريق سند الطلب دون إتباع إجراءات طلب العروض أو الاستشارة.

وقد تبنى القضاء الإداري هذا المعيار لتفادي التلاعبات التي قد تلجأ إليها بعض الإدارات من خلال تجزئة الطلبات أو التهرب من قواعد الشفافية والمنافسة التي تفرضها الصفقات العمومية، ويعتبر هذا الاتجاه تكريسا لمبدأ الشفافية في الإنفاق العمومي وحماية للمال العام من التجاوزات الشكلية وتؤكد على ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية , التي تشدد على ضرورة احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية حتى في حالات الطلبات البسيطة.

الفرع السادس: التفاوض البسيط

إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل اقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة , يسمح إجراء التفاوض للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض بشأن

[1] قرماش أمال , مرجع سابق , ص 9.

الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة العمومية , إجراء التفاوض المباشر هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 23-12ن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء التفاوض المباشر حصريا في الحالات الآتية:

- عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية , أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية. وتوضح العمليات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.
- عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة , كما هي معروفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما , مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار , بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة ,
- في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أ, النظام العام أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان , أوفي حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية , ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية , بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المتسببة لحالة الاستعجال , وألا تكون مناورات للمماطلة من طرفها ,
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذو أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا, ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية , بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة , ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة , يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء , إذا كان مبلغ

الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة , يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار(10.000.000.00دج) , الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- بالنسبة للصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة مع مؤسسة عمومية مذكورة في المادة 9 الفقرة الأخيرة من هذا القانون , عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لهذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بهذه الخدمة العمومية , أو عندما تنجز هذه المؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية , أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون.
- وكمثال على ذلك نجد ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي 20-237 المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية منة انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد) ومكافحته , يمكن أن تتم المفاوضات على أساس الأسعار المتداولة في السوق [1].

المبحث الثاني: مبادئ إبرام الصفقات العمومية وفق الاجراء المكيف والاستثناءات الواردة عليها

[1]مرسوم الرئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق ل 13 اوت 2020يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من وباء فيروس كرونا ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 51 ص 14

المبدأ العام في الصفقات العمومية التي تبرم وفق الاجراءات المكيفة هو حرية اختيار المصلحة المتعاقدة لإجراءاتها التي تعد سلافا، الا ان هذه الحرية ليست مطلقة اذ ان المتفحص لأحكام الصفقات العمومية الخاصة بهذا النمط من الصفقات، يجد ان المصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية(مطلب أول)، لكن يرد عليها استثناءات للتخفيف من حدتها(مطلب ثاني).

المطلب الأول: مبادئ ابرام الصفقة العمومية

ينص المرسوم الرئاسي 15-247 صراحة الى احترام مبادئ ابرام الصفقات العمومية فيما يخص صفقات الاجراء المكيف، كباقي التشريعات الاخرى في هذا المجال [1] الى خضوع صفقات الاجراءات المكيفة المبادئ المذكورة ضمن المادة 5 من المرسوم والتي تتضمن نجاعة الطلبات العمومية، وحسن استعمال المال العام وذلك ضمن احكام المادة 14 وتنظم المصلحة المتعاقدة .... مع مراعاة احكام المادة 05 من هذا المرسوم،والصفقات ذات الاجراءات المكيفة وان كانت مبالغها اقل من العتبة المالية الا ان النفقات المتعلقة بها نفقات عمومية لابد من حسن استعمالها، وكذا بلوغ حد من النجاعة في تنفيذ مواضيعها.

الفرع الاول: مبدا حرية الوصول للطلبات العمومية

يقصد بمبدأ حرية الوصول لطلبية العمومية في النظام القانوني للصفقات العمومية ان يكون الترشح لنيل الصفقة حرا غير مقيد، ويتوجب على السلطة المتعاقدة

[1] امر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المادة 51فق 4 لاتعفي الاجراءات المبسطة المشتري العمومي من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية المنصوص عليها.

خلق جو من المنافسة بين المتقدمين للصفقة [1]، ويسمي ايضا مبدا المنافسة يسمح هذا المبدأ لكل اشخاص الراغبين في الترشح للصفقة العمومية بإيداع عروضهم بكل حرية، وفقا للشروط المحددة، وهذه الشروط لأتقوم على اعتبارات ذاتية او شروط غير منصوص عليها في قانون الصفقات، او تقوم لشخص على حساب شخص اخر ، ودون تمييز كما هو وارد في قانون المنافسة [2]ان تنظيم الصفقات العمومية هو قانون الخضوع للمنافسة ويقصد به اتاحة الفرصة لكل من تتوفي فيه الشروط ان يتقدم بعطائه وذلك عن طريق الاعلان ،بحيث اعتبر المشرع الصفقة عقد بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد ، وتنطبق احكام القانون الاداري كمركز لائحي وكذلك المدني كمركز تعاقدي ، فإذا اخل المتعاقد بالتزامهجاز لطرف الاخر فسخ العقد مع امكانية المطالبة بالتعويض[3] ،وهذا مانصت عليه الفقرتين 01 و02 من المادة 149 من قانون الصفقات[4] .

ومقتضى هذا المبدأ في اجراء المكيف هو اعطاء الحق لكل المقولين والموردين المختصين بنوع نشاط معين ترمي المصلحة المتعاقدة الى انجازه ان يتقدموا بتعهداتهم قصد التعاقد مع أحدهم دون تميز بينهم، وحظر الممارسات والاعمال المدبرة التي تهدف الى حد من الدخول في العرض او تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات

[1]جليل مونيه، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة ،17 ا12ا2015، ص115

[2]سدار يعقوب مليكة، المسؤولية في عقد الصفقة العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03مارس 2016، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 135.

[3]مراد بلكعيبات، مداخلة حول مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة رقم 25، بتاريخ 20ماي 2013، ص 5 –6.

[4] إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذار ليفي بالتزامه التعاقدية في اجل محدد وان لم يتدارك التعاقد تقصيره في الاجل الذي حده الاعذار المنصوص عليه اعلاه،لا يمكن المصلحة المتعاقدة ان تفسخ الصفقة من جانب واحد، ويمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة.

تجاه المتعاملين مما يحرمهم من منافع المنافسة عملا بأحكام المادة 6 من الامر 03-03المتعلق بالمنافسة، وفق الشروط التي تحددها ضمن دفاتر الشروط [1]ولا يتحقق مبدا حرية الوصل للطلبات العمومية في صفقات الاجراء ات المكيفة الا بوجود شفافية تضمن الحصول على أفضل العروض سواء من حيث كيفيات ابرام الصفقات (أولا)او من حيث اجراءات إبرامها(ثاني).

أولا: كيفيات ابرام الصفقات

يتجسد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات المتعلقة بالصفقات محل الإبرام وفق الإجراءات المكيفة في إجراء الاستشارة la consultation الذي يفرض على المصلحة المتعاقدة استشارة متعاملين اقتصاديين بعد إشهار ملائم للطلبات، واختيار افضل عرض تطبيقا لإحكام المادة 14 من المرسوم للاشارة فإن المرسوم 10-236 الملغي كان الاسبق في مسالة تنظيم الاستشارة لاختار افضل عرض بين عدة متعاملين اقتصاديين ضمن أحكام المادة[2].

ثانيا: اجراءات ابرام صفقات العمومية

الاعتماد اجباريا على اشهار ملائم والذي تم عادة في الصحف والتعليق في الاماكن التي يتردد عليها الجمهور او بإتباع وسائل مكتوبة اخري مع حد أدني من البيانات الالزامية. دون الزامية النشر ضمن النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي الخاصة بالصفقات العمومية المبرمة وفق الاجراءات الشكلية، امكانية التعامل عن طريق الوسائل الكترونية والتي جاء بها الفصل السادس المتعلق بالاتصال والتبادل

[1]LAGUERRE.AMARCHES PUBLICS ET CONCURRENCE. These de doctorat en droit prive, université de paris x ,1984, p :158.

[2]يجب ان تكون الطلبات المكورة في الفقرة اعلاه لمفصلة كما ينبغي محل استشارة بين 3منعهدين مؤهلين على الاقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر

الالكتروني للمعلومات حيث تنص المادة 204 على للمصالح المتعاقدة ان تضع الوثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية

الفرع الثاني :مبدا المساواة بين المترشحين

يعد التزام المتعامل العمومي بالحياد في استقبال الطلبات والعروض المقدمة امرا اساسيا، فلا يسمح له بأي شكل من اشكال التفضيل او التميز بين العارضين الا في حدود الاطارات التي حددها القانون، بما يضمن احترام مبدا المساواة حيث عرف الفقه هذا المبدأ بأنه "اتاحة نفس الفرصة لجميع المنافسين دون تمييز، وهو مبدا تدعمه المواثيق الدولية وتفرضه مبادئ العدالة الادارية ويلزم الهيئات العمومية بمعاملة جميع العارضين بطريقة عادلة ومتساوية فيما يتعلق بالصفقات العمومية.

وبالتالي، فان المصلحة المتعاقدة لا يجوز لها ان تلجأ الى وسائل التميز بين المتنافسين.

يقضى مبدا المساواة بين المتعاملين المتعاقدين ان لا تنطوي معايير اختيار العروض على طابع تميزي بالتالي فهو يعد ضمانة للمنافسة الحرة وهو بذلك التزام بامتناع المصلحة المتعاقدة عن اي فعل قد يؤدي أي تميز بين المتعهدين الذينأودعوا تعهداتهم بمناسبة الطلبات التي تم طرحها [1] ، اذ تلتزم الادارة بوضع معايير موضوعية تتعلق اساسا:

-شروط تقديم التعهدات التي تتضمنها اعلانات الصفقات العمومية [2]

- Les conditions d'accès aux marches publics

[1] BOY. L .la concurrennce et les marches publics , these pour le doctorat en droit prive ,universitenicesophia –Antipolis ,soutenue le 19 novembre 1999 , p ;93
-LAGUERRE.A .op.cit , p ;175
[2]Op .cit , pp :96-103

-من اهمها عدم التميز في الوثائق المقدمة ضمن العرضين المالي والتقني لكافة العارضين في اجال موحدة، وتخصيص مدة زمنية كافية لتحضير العروض لكافة المتنافسين.

-ومعايير ارساء الصفقة كأليات لتقييم العروض [1] (Les critères d'attribution des marches , instruments de jugement des offres.)

ولا يتم ذلك الا بواسطة هيئة مستقلة تدعي لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض التي تقوم بمهامها حسب اجراءات وتنظيم معد من قبل المصلحة المتعاقدة

تضمنت المادة 78 المعايير الموضوعية التي على اساسها يتم اختيار أفضل العروض، كما تؤكد المادة 79 على الزامية اختيار المعايير بما يتلائم مع طبيعة المشروع وعدد المتعاملين الاقتصادين الذين بإمكانهم الاستجابة لهذه الطلبات.

ونقول بان هذا المبدأ هو خضوع جميع المتنافسين لنفس معايير الاختيار، وقاعدة المنافسة الموضوعية، وهذا المبدأ يفيد معاملة جميع الاشخاص بنفس الطريقة [2]وهو كفالة حق تقديم العروض الى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودراستها وفق الاجراءات والاشكال التي حددها القانون المعمول به دون تهميش اي عارض واحيانا يتدخل المشرع ويفرض على الادارة ان تضع شروط معينة تتناسب مع طبيعة المشروع كما هو الحال بالنسبة للاستشارة الانتقائية او المسابقون، وهو مايقلص مبدا المنافسة ويحصره في فئة معينة من العارضين وهذا راجع الى خصوصية ونوع الصفقة[3].

[1]Op. cit, pp :104-108

[2] سدار يعقوب مليكة،المسؤولية في عقد الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص135.

[3]دكتور العيد غريسي، مرجع سابق، ص57

ان مبدا المساواة بين المترشحين لا يعني الأخذ بالضوابط التي يجب ان يتخلى بها في ما يخص ملفه التقني والاقتصادي والصفة والشروط القانونية وهذا ما قضت به المادة 75 من المرسوم 15-247 والتي عددت اصناف المتعاملون الاقتصاديون المقصين بشكل مؤقتا او نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية [1].

حيث نجد هذا المبدأ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ;

يجد مبدا المساواة اساسه في المادة 9 من القانون 06-01 اعلاه والتي فرضت ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. وهي ذات المعايير التي تم النص عليها في اتفاقية الامم المتحدة [2].

وفي لأخير لا يجوز للإدارة المتعاقدة ان تضع دفترا للشروط يناسب مترشحا واحدا كما انها لا يجوز لها ان تقبل عرضا وتقصي اخر خارج القواعد المعلن عنها. ولا يجوز لها تطبيقا لذات المبدأ ان تميز بين العارضين في اجل ايداع العروض ، او طريقة استلامها ، فهذا لا شك يخل بمبدأ المساواة ويحق كل مترشح ممارسة كل طرق الطعن في حالة الاخلال بمبدأ المساواة وعدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية [3].

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

---

[1] نفس المرجع ، ص57و 58

[2] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، القسم الاول، جسور للنشر والتوزيع 2017،ص101

[3] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 81.

أيضا توفيق الغناي ، الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية ، مؤلف منشور بمساهمة مؤسسة هانس سايدل ، سوسة ، 2016، ص383.

تعتبر شفافية الاجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية امر جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة الادارية منها والمالية بفعالية وعلى مستوي جميع مراحل اجراءات ابرام الصفقة العمومية والواقع انه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الاخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية الا اذا كان ابرام ابرام الصفقة ظاهريا ومرئيا، ولا يتأتى ذلك الا بوجود وتبني اجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد [1].

كما يعد هذا المبدأ حتمية اساسية يجب على الادارة المتعاقدة ان تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعد الية من اليات الحكم الراشد.

ان العمل بالشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين هو في حد ذاته حماية وضمان من قبل الادارة، التي تتعامل بمرونة وحكمة وخضوع للقانون واشراكها لجميع المتعاملين الفاعلين في هذه العملية، والا تتعرض لمساءلة قانونية على اساس نظرية عيب في الاجراءات او اساءة استعمال السلطة او الانحراف في استعمال ومن ثمة تلغي الصفقة وتعاد من جديد وفقا للقانون.

ويقصد بمصطلح الشفافية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الاجراءات والغايات والاهداف سواء في المؤسسات الحكومية او غير الحكومية [2]حيث انه لا يمكن الحديث عن الشفافية دون التطرق

[1]العيد غريسي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الطبعة أولى، ص 59.

[2]انظر :الدكتور عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الخامسة ، ص 84. وايضا خلدون عائشة ، اساليب التعاقد الاداري في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة –اطروحة دكتواره علوم في القانون العام ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2016 ص 106. تياب نادية ،الاطروحة السابقة ص 56. وايضا فايزة عمايدية ، مبدا الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستر ، جامعة ام البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 ص 13 MOULAY KAMEL.les institutions de l ,action publique locale en algerie. Cas des marches publics dons la WILLAYA DE TIZI OUZOU.these de doctorat. Faculte des sciences economiques .2015.p454

للإشهار باعتباره اهم وسيلة لإعلام الكافة ، ويقصد به في مجال الصفقات العمومية ان تبادر الادارة صاحبة المشروع الى اخطار اصحاب الشأن برغبتها في التعاقد ونيتها في انجاز مشروع عام بعنوان صفقة ، وفتحها مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم ، وفقا للشروط المعلن عنها ، وتمنحهم فترة معقولة للتحضير ، وتطلعهم على الفائز في المنافسة ، وتمكنهم من ممارسة حق الطعن حيث تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 يكرس مبدا الشفافية في مواد عديدة منها 61 والتي اوجبت الاشهار الصحفي في الحالات التالية :(طلب العروض الفتوح ، طلب المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدد ، المسابقة ، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء)

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المبادئ العامة في مجال صفقات الاجراءات المكيفة

تتضمن الاحكام الخاصة بالإجراءات المكيفة بعض الاعفاءات من تطبيق المبادئ العامة للطلبات العمومي. وقد نجد هذه التبريرات سندها القانوني في طبيعة الطلب. والتي نبينها فيما يلي:

المادة 17 تعتبر الطلبات المتعلقة بالأشغال والتي لا تتطلب شهادات تصنيف وتأهيل طلبات محجوزة لفائدة الحرفين كما هم معرفون ضمن الامر 96-01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف

يمكن ان يكون مشمولا بحالة الاستعجال او انفراد متعامل متعاقد واحد فقط بطريقة التكنولوجية التي يتطلباها انجاز الخدمات موضوع الطب، لذا تشير المادة 15 على ان الصفقات تتوفر فيها احد الحالات المذكورة ضمن المادة 49 والمتعلقة بحالات اللجوء الى التراضي البسيط، تعفي من ابرامها عن طريق اللجوء الى الاستشارة

يسمح القانون بمنع بعض الأشخاص من المشاركة في تقديم العروض للصفقات العمومية، سواء مؤقتا او نهائيا، مما يعتبر استثناء من مبدا حرية المنافسة. هذه القيود تفرض وفقا للقانون وتؤثر على الاشخاص المعنين بها، وتمنعهم من المشاركة من الصفقة العمومية وذلك حسب المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15 -247يمكن ان يمنع من المشاركة، بشكل مؤقت او دائم، مجموعة من الاشخاص بسبب مخالفات ادارية او قانونية ومنهم:

- المتعاملون الاقتصاديون الذين رفضوا استكمال عروضهم او تخلو عن تنفيذ الصفقة عمومية قبل انتهاء صلاحية العروض
- من هم في حالة افلاس او تصفية او توقفوا عن نشاط او خاضعين لتسوية قضائية
- من هم من صدر بحقهم حكم قضائي نهائي يثبت مخالفتهم المهنية
- من لا يوفون بالتزاماتهم الجبائية وشبه جبائية
- من لا يقدم الايداع القانوني لحسابات شركتهم
- من قدموا تصريحا كذبا
- من أدرجوا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد قرارات نهائية من الجهات المختصة
- اصحاب المشاريع الذين يخالفون القانون
- المتعاملون الاقتصاديون المدرجون في القائمة السوداء المنوعين من المشاركة في الصفقات.

- الاشخاص الذين ثبتت ادلتهم بسبب انتهاك خطير لقوانين العمل او الضمان الاجتماعي المتورطون في قضايا الفساد او ارتكابهم لجرائم خطيرة ضد القانون، بما فيها المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصفقات، الجمارك او الضرائب

طبقا للمادة 75 من المرسوم الرئاسي، فإن ن هذه الحالات تستبعد تماما، سواء كانت مشمولة بالمادتين 10او المادة 52 منه، الا في حال لم يتم التصريح بها وكانت تتعلق بعاملين رفضوا استكمال عروضهم او التنازل عن تنفيذ صفقة عمومية قبل انقضاء اجال صلاحية العروض.

الفرع الاول:الاستثناءات الواردة على مبدا حرية الوصول للطلب العمومي

رغم ان حرية الوصول للطلب العمومي والمنافسة النزيهة تعتبر مبدأ اساسا كرسه القانون، فإن هذا المبدأ ليس مطلق بل يمكن تقييده في حالات استثنائية تفرضها اعتبارات المصلحة العامة. وعندما تتطلب هذه المصلحة تقييد للمنافسة او حرية الوصول، فإن ذلك لا يعد خرقا للقانون مادام مبنيا على اسس قانونية ومبررات مقبولة.[1]

ويشترط ان تكون هذه الاستثناءات مبنية على نصوص قانونية واضحة او على اجراءات تنظيمية تحدد معايير تقييد حرية الوصول خاصة في بعض المجالات الحساسة التي تتطلب حماية خاصة ومن ناحية أخرى،فإن رفض العروض واستبعاد بعض المشاركين يجب ان يتم على اساس معايير دقيقة حيث اقرت المادة 62من الامر رقم 96-31، والتي تقتضي بان" يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة عشر سنوات (10سنوات)، كل شخص حكم عليه بمقرر قضائي نهائي يثبت تورطه في الغش الجنائي" [2]

[1]غمري سلمي، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ، تخصص قانون اداري ،جامعة محمد خضير بسكرة سنة 2021-2022، ص31.

[2] الأمر رقم 96-31، المؤرخ في19 شعبان 1417الموافق ل 30ديسمبر 1996،المتضمن قانون المالية لسنة 1997،الجريدة رسمية رقم 85 لعام 1996.

وفي بعض الحالات، قد تفرض المصلحة المتعاقدة شروطا خاصة تتعلق بالقدرة التقنية او المالية للمتعهدين، خصوصا في المشاريع الكبرى كالبناء والاشغال العمومية ولهذا يطلب من المشاركين تقديم شهادات تثبت قدرتهم وكفاءتهم.

ايضا، قد تشترط الجهات المتعاقدة الحصول على تراخيص مسبقة او دراسات فنية توافق عليها الادارات المختصة، خاصة في صفقات تتعلق بالموار المائية او الطاقة وذلك وفق 3 من المرسوم التنفيذي رقم 68-652.[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدا المساواة بين المترشحين

لرجوع الى احكام المرسوم الرئاسي 15-247 نجد ان المشرع نص على انه يمكن في حالات منح هامشا من الافضلية لبعض المنتجات على حساب بعض الاخر، ولبعض المتعاملين على حساب بعض الاخر.

أولا: تخصيص هامش الافضلية الوطنية

لقد خرج المشرع الجزائري عن مبدا المساواة واورد علية استثناء، مفاده التميز بين المتنافسين الوطنين والمحلين، بحيث جعل الافضلية في بعض الحالات للمشاركين الوطنين "فمن باب حماية المنتوج الوطني وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مبدا حرية المنافسة وحماية المنتوج الوطني، فخصصلهذا الاخير معاملا اضافيا في التقديم بعنوان هامش الافضلية. فجاء القسم السابع من الفصل الثالث بعنوان "ترقية الانتاج الوطني والاداة الوطنية لإنتاج ". والهدف طبعا من هذا التحفيز هو ان تكون الفرص متكافئة بين المتعامل الوطني والمتعامل الاجنبي. ومن باب ايضا تشجيع الاستثمارات

[1]المرسوم التنفيذي رقم 68-289، المؤرخ في 26 7 شوال 1388 الموافق ل 26 ديسمبر سنة 1968، يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد ان يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء عقودا او صفقات تتعلق بالدراسات ،الجريدة الرسمية العدد رقم 2، لعام 1969، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-176، مؤرخ في ربيع الاول 1423 الموافق ل 20ماي 2002،الجريدة الرسمية ، العدد رقم 37 لعام 2002.

الوطنية ومساعدتها على اثبات وجودها في المجال الاقتصادي ويأتي هذا التوجه انسجاما وتماشيا مع قانون المالية التكميلي لسنة 2009. وهو اجراء قديم ومعتمد في عديد النظم القانونية " [1].

كما نصت المادة 83من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 على منح المنتجات ذات المنشأ الجزائري و/او للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز اغلبي رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع انواع الصفقات هامش افضلية بنسبة خمسة وعشرون في المائة " فلا يعقل اخضاع المؤسسات الاجنبية بما تملك من قدرات بشرية ومادية وتقنية ومنحها فرصا واحدة مع المؤسسات التي تنشط في الجزائر ويحور جزائريون رأسمالها "[2] حيث كرس المشرع هذا التوجيه من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 وذلك في المادة 83 التي تنص على "منح هامش تفضيلي بنسبة 25 %للمنتجات المصنعة محليا او المؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري،والتي يشكل الجزائريون غالبية رأسمالها.

ويعد هذا الحكم من المستجدات التي اتي بها المرسوم 15-247 اذ لم يتم التطرق له في المرسوم السابق 10-236.

ثانيا: تخصيص احكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد وضع المرسوم الرئاسي 15-247 بعض التسهيلات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال المادة 85 فقرة 3 التي اكدت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار قدرات هذه المؤسسات عند تحديد شروط التأهيل، وايضا منحها امكانية المشاركة في اجراءات الصفقات العمومية.

[1] عمار بوضياف المرجع السابق ،ص 103.

1-نفس المرجع ص 103

كما شدد المرسوم نفسه، في المادة 87على ضرورة اعفاء المؤسسات الصغيرة حديثة النشأة من شرط تقديم الحصيلة السنوية، والاكتفاء بوثائق بنكية تثبت وضعيتها المالية. بالإضافة الى ذلك يعفى المتعهد من تقديم المؤهلات المهنية المتعلقة بالصفقة.

وقد منحت المادة 87 فق 1 من نفس المرسوم، امتيازات اضافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالات معينة، ويعتبر هذا ايضا حكم جديد لم يتطرق اليه المرسوم 10-236.

ولقد عرف القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [1] في نص المادة 4 منه بأنها "مؤسسة انتاج السلع او الخدمات:

- تشغل من 1الى 250شخصا
- لا يتجاوز رقم اعمالها ملياري دينار او لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500مليون دينار جزائري
- تحقق معايير الاستقلالية [2]

ثم جاءت المادة 5 لتعرف بالتخصيص المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50و 250شخص. ويكون رقم اعمالها بين 200مليون وملياري دينار او يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و500 مليون دينار [3] .

اما المؤسسة الصغيرة فهي كل مؤسسة تشغل ما بين10و 49شخص ولا يتجاوز رقم اعمالها السنوي 200مليون دينار لا تتجاوز مجموعة حصيلتها السنوية ما بين

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 77لسنة 2001

[2] اشارت بعض الدراسات الاكاديمية ان الكونغرس الامريكي احصى مايقل عن 700تعريف للمؤسسات العمومية الصغيرة والمتوسطة .انظر :احسن جميلة وعامر عامر احمد ، المرجع السابق ص 227.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص 105

100 مليون دينار ، واما بالنسبة الى مؤسسة المصغرة فهي المؤسسة التي تشتغل عن عامل واحد الى 9 عمال وتحقق رقم اعمال اقل من 20مليون دينار او يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملاين دينار [1]وتطبيقا لهذه الاحكام لا يجوز طبقا لادارة صاحبة مشروع صفقة الاشغال عند اعدادها دفتر الشروط الخاص بالصفقة ان تبادر الى التشديد والمبالغة في معايير منح الصفقة بما يعدم فرصة المشاركة لهذا النوع من المؤسسات التي تحتاج دعما لتفرض وجودها في السوق وتساهم في حركة التنمية الاقتصادية.

[1]نفس المرجع ، ص 105.

خلاصة الفصل الأول

يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإجراء المكيف كآلية قانونية بديلة عن الإجراءات الشكلية في إبرام الصفقات العمومية، حيث ركز على توضيح مفهومه وخصائصه ومعاييره المالية والموضوعية كما حددها المرسوم الرئاسي 15-247، وبين أن هذا الإجراء يمنح مرونة أكبر للمصلحة المتعاقدة لتلبية حاجياتها في ظروف خاصة كتدني قيمة الصفقة أو حالات الاستعجال أو طبيعة الطلبات، دون الإخلال بالمبادئ العامة كالمساواة، الشفافية، والمنافسة. كما تطرق الفصل إلى أنواع الإجراءات المكيفة مثل الاستشارة، سند الطلب، التفاوض البسيط، وصفقة التسوية، مع عرض الاستثناءات القانونية التي تجيز اللجوء إليها، مسلطًا الضوء على مدى توفيق المشرع الجزائري في إيجاد توازن بين تبسيط الإجراءات وحماية المال العام.

الفصل الثاني:

قواعد ابرام الصفقة العمومية

وفق اجراء المكيف

الفصل الثاني: قواعد إبرام الصفقات لعمومية وفق الإجراء المكيف

تعد الصفقات العمومية أداة جوهرية في تسير المال العام وتحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية وتنظيمية دقيقة لضمان الشفافية والنزاهة والنجاعة في تسير الموارد العمومية محيطا إياها بإجراءات إبرام صارمة، ومن بينها الإجراءات المكيفة كآلية خاصة لإبرام الصفقات العمومية، التي يجب أن تراعي فيها المصلحة المتعاقدة إجراءات الإبرام وفقها احتراما لمبادئ إبرام الصفقات العمومية، و جاءت لتضفي نوعا من المرونة على عملية التعاقد، لاسيما عندما يتعلق الأمر بصفقات ذات مبالغ تقل عن السقف المالي المحدد، أو صفقات ذات طبيعة استعجالية.

فالمصلحة المتعاقدة إن كانت تملك هامشا من الحرية في اختيار إجراءاتها، إلا أنها تظل خاضعة لرقابة متعددة المستويات، تهدف إلى حماية المال العام وضمان فعالية الإنفاق العمومي (مبحث ثاني).

المبحث الأول:إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراء المكيف

يعد إبرام الصفقات العمومية بغض النظر عن طريقة الإبرام المعتمدة عملية ذات أهمية بالغة في مجال المعاملات الاقتصادية نظرا لما تنطوي عليه من آثار على المال العام وتحقيق المصلحة العامة، ولهذا السبب خصص لها المشرع إطار قانوني دقيق يتضمن إجراءات صارمة لاختيار المتعامل الاقتصادي الأنسب، وعند اللجوء إلى الإجراءات المكيفة يتم إبرام الصفقة العمومية عبر آلية الاستشارة كأحد أهم الآليات التي توجب على المصلحة المتعاقدة احترام الحد الأدنى من الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقة العمومية، والتي تنجز على مرحلتين، المرحلة الأولى وتعنى بالإجراءات التحضيرية (مطلب أول)، أما المرحلة الثانية فتشمل الإجراءات النهائية للإبرام (مطلب ثاني) مما يضمن شفافية العملية وتحقيق أهدافها الاقتصادية

إن المرسوم الرئاسي 2015 لم يحدد بشكل كاف الإطار العام لهذه الإجراءات، ما أدىإلى وجود فراغ قانوني يتطلب تنظيما دقيقا يركز على ضرورة تبني كيفية محددة لإبرام هذه الصفقات وفقا لأحكام المواد 25،34و 13، حيث يمكن وضع تصور للإطار العام للإجراءات المكيفة التي يمكن أن تسند إليها مصالح المتعاقدة في إبرام هذا النمط من الصفقات، لاسيما وان المادة 13 تحيل مسألة تطبيق أحكام هذه المادة إلى قرار وزاري يحدد كيفيات تطبيق أحكام الإجراءات المكيفة[1] .

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية

تمر مراحل تحضير الصفقة العمومية وفق الإجراءات المكيفة بعدة مراحل حتى تدخل حيز التنفيذ، بداية من مرحلة تحديد الحاجات التي حددها المشرع السقف المالي المحدد في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور سابقا، فإذا تساوت تلك

[1]صالح زمال ، المرجع السابق ، ص 08.

المبالغ أو قلت عن السقف المالي المحدد في المادة فإن المصلحة المتعاقدة تقوم مباشرة بإجراء استشارة،وبعد الانتهاء من تحديد الحاجات (فرع أول) تقوم مصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط المتعلق بموضوع الاستشارة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تحديد الحاجيات

تقوم مصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها في أولى مراحل إعداد الصفقات العمومية من الناحية الكمية والنوعية وخصائصها الفنية ، على نحو يساعد على إعداد دفتر الشروط لإنهاء مرحلة الإعداد الأولي للصفقة العمومية، حيث أن عملية تحديد الحاجات تشمل عدة عناصر تتمثل أساسا في التحديد النوعي والكيفي للحاجات المراد انجازها، إضافة إلي الامتداد الزمني الذي تستغرقه ومدي تشعب الحاجات[1] حيث نصت المادة 16 من القانون 23-12 على" **تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية ...**"، يظهر من خلال هذه المادة أن تحديد الحاجيات من صلاحية المصلحة المتعاقدة المعنية بإبرام صفقة العمومية، مع الإشارة إلى زمن تحديدها المقرر ب قبل الشروع في أيإجراء لإبرام صفقة العمومية، ويتم تحديد هذه الحاجيات وفق تقدير إداري صادق وعقلاني[2] .

تخضع حاجات المصلحة المتعاقدة مهما كانت مبالغها طبقا لأحكام المادة 27 من المرسوم 15-247،إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

أولا: إجراءات ضبط وتحديد الحاجيات العمومية

[1] سماحي إبراهيم، تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الرابع، جوان 2015.

[2] قرماش امال، مرجع سابق، ص 05

1- **إعداد دراسات أولية وضبط التقدير الإداري:** ويقصد بيه تحديد مبلغ أو تكلفة هذه الصفقة او الحاجيات ، وفي سبيل القيام بذلك توظف أو تستعين المصلحة المتعاقدة بأخصائيين في المجال المراد إبرام وتنفيذ صفقة عمومية سواء عن طريق مصالحها التقنية أو لجان مختصة، أو عن طريق التعاقد مع مكاتب الدراسات (مستشارين فنين)وهو مانصت علية المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء، "كلفة الغرض المطلوب هي كلفة المشروع الإجمالية التقديرية بما في ذلك الرسوم التي يحددها المستشار الفني على أساس الشروط الاقتصادية السائدة عند إعداد عرضه [1].

2- **المعايير القانونية لضبط وتحديد الحاجيات العمومية:** حسب مانصت عليه المادة 16-5 من القانون 23-12 " ويجب إعداد الحاجيات من حيث طبيعتها ومداها بدقة استنادا إلي مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج معين أو متعامل اقتصادي محدد ...".

أي أن هنالك معيارين لتحديد الحاجيات وهما الكم(أ) والنوع(ب):

أ تحديد الحاجات من حيث النوع

التحديد النوعي يركز على معرفة احتياجات المستعملين من التحديد إلى مساعدة المصلحة التقنية للمشتري العمومي على جمع معلومات مستندة إلى معطيات سابقةأو من خلال مقابلات مباشرة لتحديد احتياجات معينة، حيث يجب إعداد مواصفات دقيقة تتماشي مع متطلبات المصلحة المتعاقدة ، وان تكون هذه المواصفات قابلة لتطبيق في السوق ، مراعية للمواصفات التقنية والاقتصادية وتكون المواصفات المطلوبة في

[1] قرماش آمال: مرجع سابق، ص 5

الحاجات العمومية المراد تنفيذها معلومة واضحة دون أي غموض ولا يجب أن تكون المواصفات التقنية موجهة نحو منتج معين أو متعامل اقتصادي محدد حيث منع تحديد الماركة مثلا عند تحديد الحاجيات المتعلقة باللوازم ، كما يجب أن تكون غير موجهة نحو متعامل اقتصادي محدد ، كأن يتم توجيه دفتر الشروط عن طريق تضمينه شروط ومعايير معينة تتوفر في شخص معين أو منتوج محدد بذاته وعينه[1].

ب- تحديد الحاجيات من حيث الكم

يعنى التحديد الكمي بحصر الاحتياجات بشكل شامل ودقيق من خلال دراسة الفجوات اعتمادا على عدة محاور مثل: عدد السكان مقاييس الاستهلاك، مستوى الطلبات، المبلغ المطلوب وغيرها.

تنص المادة 3/16 على ضرورة تحديد الكمية الإجمالية المطلوبة حتى تتمكن لجان الصفقات من ضبط التكاليف وتقدير القيمة المالية الإجمالية كما نصت عليه المادة 27-12، 11،10 من المرسوم الرئاسي 15-247 مايلي: " المبلغ الإجمالي للحاجيات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال التي تتميز بكونها تخص منشاة واحدة أو عدت منشآت بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية ، وتقابل عملية الأشغال بمجموعة أشغال مرتبطة بموضوعها وتنفذ في إقليم محدد وبنفس الطرق التقنية وتقيد في تمويل يرصد لهذا الغرض، والتي قررت المصلحة المتعاقدة انجازها في آن واحد أو في أوقات متقاربة، فإذا توافرت هذه الشروط في عملية الأشغال وجب على المصلحة المتعاقدة تحديد المبلغ الإجمالي لهذه الأشغال واعتبارها عملية واحدة يمنع تجزئتها بهدف تفادي الإجراءات الواجب إتباعها في الدعوة

[1] نفس المرجع، ص 05

الشكلية للمنافسة، وكذا حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية المتمثلة في هيئات الرقابة الخارجية[1] .

- **تجانس الحاجيات:** بموجب ما نصت عليه المادة 27-12 وتخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات، وتحديد إمابتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات والخدمات، أو بتجانس الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم لخصوصيتها الذاتية،و إما بالرجوع إلى وحدتها الوظيفية، وهي قاعدة بموجبها تتحدد أسقف لجان الصفقات العمومية بالمبلغ الإجمالي للحاجات بتجميعها في عائلات اللوازم والخدمات والدراسات التي تعتبر متجانسة والتي يتوجب تلبيتها[2] .

- **تحصيص الحاجات:** حسب مانصت عليه المادة 27-13 ففي هذه الحالة يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية و الإجراءات الواجب إتباعها المبلغ الإجمالي لجميع الحصص المنفصلة بغض النظر عن إمكان المصلحة المتعاقدة إطلاق إجراء واحد لكل الحصص أوإجراء كلي لكل حصة [3].

ج- التحديد الزمني للحاجات

بموجب مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية وما يفرضه من آجال ملزمة على المتعاملين، يتم تسريع مرحلتي تحديد الاحتياجات وتنفيذ الأشغال أو الخدمات، الأمر الذي قد ينجم عنه ظهور إشكالات تتعلق بعدم دقة تحديد الحاجات أو قصور في تنفيذ مقتضيات الصفقة، وعليه فإن ضبط الامتداد الزمني بشكل دقيق يعد عاملاً أساسياً للتحكم الجيد في سير عمليات الشراء وضمان تحقيق أهدافها، وبناءً عليه، يتعين على القائمين على الصفقات العمومية برمجة مختلف مراحل الشراء وفق تصور زمني

[1] قرماش امال، مرجع سابق، ص 06

[2] نفس المرجع، ص 6

[3] نفس المرجع، ص 6

محكم، انطلاقاً من تحديد الحاجات، مروراً بكافة مراحل الإجراءات التعاقدية، وصولاً إلى إتمام عملية التنفيذ، وتنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تحديد الحاجيات بأنه "**تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية**[1]" ويكون ذلك بعدة ضوابط نذكر منها ما يلي [2]:

- تحديد مبالغ الحاجات بناء على تقديرات إدارية مدروسة ومعقولة.
- تجميع الحاجات المتعلقة بالدراسات أو الخدمات أو اللوازم وفقا لخصوصيتها الذاتية مع مراعاة طبيعة الوحدة الوظيفية.
- السماح للمصلحة المتعاقدة للمتعهدين بتقديم بدائل أو عدة خيارات تلبي المواصفات التقنية خاصة في الخدمات المعقدة تقنيا.
- إعداد بيان تفصيلي للحاجات يحدد طبيعتها ومدى دقتها استنادا إلى المواصفات الفنية المطلوبة.
- في حالة ظهور حاجات جديدة يمكن إما إبرام ملحق إضافي أو البدء بإجراء جديد وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 139.
- يمنع تجزئة الحاجات تفاديا لتفويت الإجراءات الواجبة الإتباع واحتراما لحدود اختصاص لجان الصفقات.

الفرع الثاني:إعداد دفتر الشروط

بعد تحديد المصلحة المتعاقدة لاحتياجاتها بدقة، يجب ترجمة هذه الاحتياجات في دفتر الشروط،الذي يفترض أن يكون متناسبا من حيث التفاصيل ودرجة التعقيد مع طبيعة الحاجات ومدى تخصصها، ويتم تقوم إعداده قبل التوقيع على أي صفقة، ويُبلغ لجميع المترشحين باعتباره من أهم الوثائق التي تتضمن الشروط العامة، ويُعد المرجع

[1] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 , ص 08

[2] جليل مونية , التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، الجزائر، ص 90-91 .

الأساسي لتكوين الصفقة، إذ يوضح كيفية إبرامها وتنفيذها وفقًا للأحكام التنظيمية، وتُكلّف الإدارة بإعداد هذا الدفتر بعناية وإبلاغه لكافة المرشحين وهذا ينطوي عليه التعريف(أولا)، حيث يهدف إعداد دفتر الشروط إلى تحديد طبيعة الخدمات أو السلع المطلوبة بدقة، وكذا مكان وتاريخ التسليم.

وعليه يمكن اعتبار دفتر الشروط عنصرًا أساسيًا من ملف الصفقة، حيث تبرز أهميته في ضمان شفافية الإجراءات وحُسن سير العملية التعاقدية، مما يسهل على الإدارة اختيار المتعامل المناسب.

ويستند إعداد دفتر الشروط على ما جاء في المادة 27 من المرسوم 15-247 ، والتي تحيل بدورها على المادة 26 من نفس المرسوم ، وتنص هذه المواد على ان دفتر الشروط يعد وفقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية ، ويجب أن يشمل ثلاثة أنواع (ثانيا) تتمثل مايلي:

- البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية.
- الدارسات والمواصفات المعتمدة بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المعتمدة التي تطبق على كل نوع من الصفقات العمومية (أشغال، اللوازم،دراسات،خدمات) ويصادق عليها الوزير المختص[1]

أولا: تعريف دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها.

[1] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجعسابق، ص08

فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط لتحقيق الأهداف المسطرة "[1].

كما يعرف دفتر الشروط بأنه عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة والوثائق المكونة لها والشروط المطلوبة في المترشحين، إضافة إلى الأسس التي يتم الاعتمادعليها في اختيار المتعاقد وكيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، كما تقتضي دقة دفتر الشروط تحديد الخدمات أو السلع المطلوبة وجميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة المزمع إبرامها، لذا يجب على المصلحة المتعاقدة إعداده بدقة تحقيقا لمبدأ شفافية الإجراءات ويتم إعداده حتى بالنسبة لصفقات التراضي"[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن دفاتر الشروط تعد الوثائق التي توضح الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الصفقة العمومية، وتعتبر دفاتر الشروط الوثيقة الأساسية ذات الأهمية الخاصة إذ يتم من خلالها تحديد الاحتياجات بدقة وتفصيل وبيان كافة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم العروض، بالإضافة إلى كيفية اختيار المتعامل المتعاقد.

ثانيا: أنواع دفاتر الشروط

[1] بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر سنة 2019، ص 16 .

عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الأول، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط6، 2019، ص 278.

[2] جليل مونية، مرجع سابق، ص 98 .

طبقا للمادة 26 من أحكام المرسوم الرئاسي15247- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن دفاتر الشروط يتم إعدادها وتحديثها بشكل دوري مع مراعاة المستجدات وبما يتناسب مع كل صفقة على حدة، وتشمل ثلاثة أصناف وهي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة
- دفاتر التعليمات الخاصة[1]

وسوف نتطرق لكل من الدفاتر فيما يلي:

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة

صدر دفتر التعليمات أو البنود الإدارية العامة بتاريخ 1964/11/21 ويتضمن هذا الدفتر مجموعة الأحكام التي تطبق على جميع صفقات الأشغال العامة والتوريد المبرمة من قبل المصالح المتعاقدة، والتي تتم المصادقة عليها بقرار وزاري مشترك [2]، وقد نصت المادة 06 من الأمر 67-90 على تمييز نوعين من دفاتر الشروط الإدارية العامة، وهما:

- دفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات التوريد المبرمة من قبل الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات والدواوين العامة.
- دفاتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بصفقات الأشغال , وفقا للقرار الصادر بتاريخ 1964/11/21[3].

[1] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 , ص 08.

[2] بلجيلالي العيد , مرجع سابق , ص 16.

[3] جليل مونية , مرجع سابق , ص 100.

ب- دفاتر التعليمات المشتركة

تعرف دفاتر التعليمات المشتركة بأنها الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية الواجب تطبيقها على كل الصفقات المتعلقة بنوع موحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات[1]، وتضع هذه الدفاتر مجموعة من الأحكام والترتيبات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات التي تندرج ضمن نفس النوع من الخدمات أو الأشغال أو اللوازم أو الدراسات. في حال عدم وجود دفتر تعليمات مشترك خاص بنوع معين من الصفقاتيتم تطبيق أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.

ج- دفاتر التعليمات الخاصة

تعرف دفاتر التعليمات الخاصة بأنها: " دفاتر خاصة بكل صفقة يعتمد في تحريرها على كل من دفتر التعليمات الإدارية العامة ودفاتر التعليمات المشتركة، وتحتوي كذلك على التعليمات المتعلقة بالمشروع من جانب الموضوع والأهمية والكميات والآجال الخاصة به وصيغ الإبرام، وتنقيط العروض وتقييمها، وتلقي العروض بشأن الاختيار المؤقت للمتعامل المتعاقد، وغير ذلك مما يهم المنافسة الخاصة بصفقة بعينها" [2].

كما يمكن أن تتضمن هذه الدفاتر شروطًا خاصة تفرضها طبيعة الصفقة إذا اقتضت الحاجة ذلك، شرط ألا تتعارض مع ما ورد في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر التعليمات المشتركة، وفي حال وُجد تعارض يُعتبر ما ورد في هذه الأخيرة هو المرجع الأساسي

[1] بلجيلالي العيد , المرجع السابق , ص 17.

[2] بلجيلالي العيد، نفس المرجع ، ص17.

وباختصار فإن الهدف من دفاتر التعليمات الخاصة هو تكييف الصفقة مع خصوصياتها التقنية والمالية، وتحديد الالتزامات التي يتحملها المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة، وفقًا للضوابط العامة والخاصة المنظمة للصفقات العمومية، كونها تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية على حدة.

تعتبر دفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم 15-247 أداة لترجمة حاجيات المصلحة المتعاقدة بشكل دقيق، على أن تكون موجهة نحو منتوج اقتصادي معين وتراعي المعايير المستجدة، بما يتلاءم مع أهداف الصفقة يتكون دفتر الشروط من ثلاثة أجزاء رئيسية:

1- **العرض التقني ويشمل:** التصريح بالاكتتاب – كل الوثائق التي تسمح بتقييمالعرض التقني (مذكرات توضيحية، وثائق مطلوبة حسب المادة 78 من المرسوم 15-247، دفاتر الشروط الإدارية، دفاتر التعليمات).

2- **العرض المالي:**ويشمل: رسالة العرض، جدول الأسعار، الكشوف الكمية والتقديرية

3- **ملف الترشح:** ويحتوي على:

- التصريح بالترشح والتصريح بالالتزام
- الوثائق القانونية الخاصة بالشركات
- الوثائق المتعلقة بتفويض الإمضاء
- التصريح بالنزاهة
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المتعامل الاقتصادي

المطلب الثاني:الإجراءات النهائية للإبرام

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بإعداد دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة، تباشر إجراءات الدعوة إلى المنافسة عبر الإعلان(فرع أول)، ويُعد هذا الإعلان إجراءً شكليًا وجوهريًا في مجال الصفقات العمومية، إذ يتم من خلاله دعوة المتعاملين المؤهلين والراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة لتنفيذ موضوع الصفقة.**ويليها الإجراءات المتعلقة بإيداع العروض (فرع ثاني)**

الفرع الأول: الإعلان

يعرف بأنه الدعوة التي توجهها الإدارة إلى المؤسسات المعنية والمتعاملين المهتمين بالتعاقد لإعلامهم بموضوع الصفقة وحثهم على تقديم عروضهم، ويتم ذلك بهدف إجراء المنافسة واختيار العرض الأنسب وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط التي يتم إعداده مسبقا، ويستخدم الإعلان لإعلام كل الراغبين في التعاقد بكيفية المشاركة، وشروط التعاقد , ونوع المواصفات المطلوبة وكذلك مكان وزمان تنفيذ الصفقة، ويتضح من خلال ذلك أن الإعلان يلعب دورا محوريا في ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، ويمنع الإدارة من توجيه الصفقة إلى فئة محددة أو ترك المجال للتجاوزات.

أولا: طريقة الإعلان

يتم الإعلان عن الصفقات العمومية عن طريق الإشهار الصحفي، وهو إجراء ورد بصيغة الإلزام في أحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 46 من القانون 23-12 ويُعد هذا الإشهار الصحفي إلزاميًا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- طلب العروض المحدود
- المسابقة
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[1]
- الاستشارة.

تنص المادة 65 من ذات المرسوم على أن إعلان طلب العروض يجب أن يحرر باللغة العربية , بالإضافة إلى لغة أجنبية واحدة على الأقل , مع نشره إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن. ر. ص. م. ع)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

أما فيما يتعلق بطلبات العروض الخاصة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها , والتي تندرج ضمن صفقات أشغال أو لوازم وخدمات تقدر قيمتها الأولية بما لا يقل عن خمسين مليون دينار (50.000.000دج) ولا تتجاوز مائة مليون دينار (100.000.000 دج), أو تقل عن ذلك فيمكن أن يتم الإشهار محليا عبر نشر الإعلان في جريدتين يوميتين محليتين، وتعليق إعلان طلب العروض في مقرات الولاية والبلديات وغرف التجارة والصناعة وغرف الصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية وللمديرية التقنية المعنية في الولاية [2].

ثانيا: مضمون الإعلان

يتضمن الإعلان عن الصفقة العمومية مجموعة من المعلومات والبيانات الجوهرية التي يجب على المصلحة المتعاقدة إيصالها إلى علم المتعاملين الاقتصاديين.

[1] المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 , ص 16.

[2] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، ص 17.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعلومات لا تشمل كافة التفاصيل المتعلقة بالصفقة المزمع إبرامها، بل تهدف فقط إلى تزويد المتعاملين بأهم المعطيات الأساسية.

يجب أن يتضمن إعلان الاستشارة كما هو مذكور في المادة13 من المرسوم 15-247، كل المعلومات التي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاتصال بالمصلحة المتعاقدة المعنية والحصول على التفاصيل المتعلقة بالعملية موضوع الاستشارة.

إن تبسيط الوثائق المتعلقة بالاستشارة لا يعني التخلي عن الشروط الأساسية لإبرام وتنفيذ الصفقات، بل يجب أن تتضمن الوثائق الإدارية والضمانات المنصوص عليها في أحكام المادة 62من المرسوم 2015 وعليه، ويمكن أن يشمل التبسيط الاقتصار على العناصر الضرورية فقط في منهجية التقييم وشروط الاختيار مع الالتزام بتوفير المعدات والوسائل المطلوبة دون اشتراط تقديم عدة وثائق إثبات.

كما حدد المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مضمون ملف الاستشارة الذي يتم وضعه تحت تصرف المتعهدين وجاء هذا في الفقرة الأولى من نص المادة 64 منه على أنه يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما فيمايأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات،وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين

- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
- كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة
- الأجل الممنوح لتقديم العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة

العنوان الدقيق حيث يوجب أن توضع التعهدات[1]

وبناء على الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس المرسوم، تلتزم المصلحة المتعاقدة بتكيف إجراءاتها الداخلية حسب ما ينص عليه دليل هذه الإجراءات وهو ماي نطبق على الإعلان عن الاستشارة والإشهار، ويكون نشره محليا من خلال الإلصاق في لوحة الإعلانات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والإدارات العمومية، كما يمكن إرساله كتابيا للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمدرجين في بطاقة المتعاملين الاقتصاديين.

ويجب أن يتضمن الإعلان معلومات عن مكان وتاريخ ووقت سحب العروض وكذلك آخر موعد لإيداعها مع تحديد مدة تحضير العروض بما يتنسب مع طبيعة المشروع، ويمكن تمديدها عند الضرورة.

[1] المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247، ص 17.

الفرع الثاني: الإجراءات الموالية لإيداع العروض

تمر الصفقات العمومية عند إبرامها سواء بموجب إجراءات شكلية أو إجراءات مكيفة بعدة مراحل قبل دخولها حيز التنفيذ، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لمراحل إيداع العروض(أولا)ثم فتح الأظرفة وتقييم العروض(ثانيا)

أولا: إيداع العروض

ترتب عن نشر إعلان الصفقة العمومية في الصحف الوطنية تمكين المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التنافس من الحصول على الوثائق المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة، وكذا الاطلاع على شروط التعاقد.

يمكن تعريف عملية إيداع العروض بأنها تقديم العطاءات من قبل الأفراد للمشاركة في الصفقة بحيث يوضح من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المترشح إنجازه وفقا للمواصفات المحددة، إضافة إلى اقتراح السعر الذي يعرضه المتعامل والذي يبنى عليه إبرام العقد في حال تم إرساء الصفقة عليه [1]."

يجب تقديم العروض خلال المدة التي تحددها المصلحة المتعاقدة , والتي تبدأ من تاريخ نشر الإعلان الأول لطلب العروض في الجرائد الوطنية أو الجهوية أو المحلية , أو في النشرة الرسمية للصفقات. ويصبح الإعلان ساري المفعول ابتداء من اليوم التالي لنشره. وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد موعدا واحدا ينطبق على جميع الإدارات والهيئات نظرا لاختلاف موضوع كل صفقة، إلا أنه منح المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد الأجل المناسب لها، مع ضرورة مراعاة بعض العناصر عند تحديد هذا الأجل[2]، تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بناء على تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة , مع ضرورة تضمين تاريخ وساعة الإيداع النهائي للعروض وتاريخ

---

[1] بوكردید عبد القادر،ضويفي حمزة، سريدى أحمد، الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات الطلب العمومي، المجلد 10 ،العدد 04 ديسمبر 2019 ، ص 92 .

[2] عمار بوضياف , مرجع سابق , ص 296 , 295 .

وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين. كما يتعين على الإدارة المعنية عند اختيارها للأجل أن تضمن فتح مجال المشاركة لأكبر عدد ممكن من العارضين , تماشيا مع مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية لتحقيق المساواة بينهم , وذلك وفقا لما جاء في الفقرة 04 من المادة 06. بالإضافة إلى ذلك , يحق للمصلحة المتعاقدة تمديد أجل إيداع العروض إذا اقتضت الظروف ذلك , مع إخطار المترشحين بكل الوسائل المتاحة , كما هو منصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 66 , والتي تؤكد أيضا على وجوب ذكر تفاصيل الإيداع وفتح الأظرفة في دفتر الشروط كضمانة للمتعهدين أو المترشحين

1. محتوى العرض

حدد المشرع الجزائري من خلال أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية محتويات ملف العرض، حيث نصت المادة 67 منه على ضرورة أن يتضمن كل ملف يقدمه العارض ملف الترشح، بالإضافة إلى عرضين: الأول تقني والثاني مالي.

2. ملف الترشح

يشمل هذا الملف تصريحا بالترشح وفقا للنموذج الوزاري المعتمد، يصرّح فيه العارض بأنه غير خاضع لأي سبب من أسباب الإقصاء من المشاركة في الصفقات طبقا للأحكام الواردة في المادتين 75 و89 من المرسوم الرئاسي، ويحرر التصريح بالترشح في وثيقة نمطية تم إعدادها بقرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 19 ديسمبر 2015، وتم نشره في العدد 17 من الجريدة الرسمية لسنة 2016، وفي إطار تطبيق المادة 75 سالفة الذكر، صدر قرار آخر عن وزير المالية يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[1].

[1]عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 297 ،301 .

-العرض التقني:

يتضمن هذا الملف تصريحا بالاكتتاب، ويحرر وفق النموذج الذي صدر بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 والمذكور آنفا، كما يحتوي على كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني، وأي وثيقة تطلب تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم ذاته مثل:

- كفالة التعهد وفقا للشروط المحددة في المادة 125 من المرسوم 15-247.
- دفتر الشروط الذي يحمل في آخر صفحته عبارة "قُرئ وقُبل" مكتوبة بخط اليد، موقعة ومختومة من طرف العارض، ويجدر التذكير بأن دفتر الشروط يعد جزءا لا يتجزأ من العقد حسب نص المادة 67، ويستخدم كأساس لتقييم العروض لاسيما تلك المتعلقة بالصفقات التي تُنفذ في الخارج.

-العرض المالي:

يشمل العرض المالي وفقا لما تنص عليه المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 ما يلي:

- رسالة تعهد
- جدول الأسعار حسب الوحدة
- تفصيل كمي وتقديري
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي

يجوز للمصلحة المتعاقدة بحسب طبيعة الصفقة أن تطلب الوثائق التالية:

- تفصيل فرعي للأسعار حسب الوحدة
- تفصيل وصفي وتقديري مفصل

ولا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين وثائق موقعة ومصادق عليها إلا إذا تم النص على ذلك في مرسوم رئاسي أو نص تشريعي، كما يجب أن يقتصر هذا الطلب على صاحب الصفقة فقط[1] ،ويجوز للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين إرفاق عروضهم بعينات أو نماذج من أجل إجراء مقارنة مادية وملموسة بين العروض المتنافسة، بشرط أن يتم التنصيص على ذلك في دفتر الشروط[2].

3. شكل العروض

من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 يتضح أنالمشرع لم يفرض شكل ونموذج موحد للعروض التقنية والمالية وعروض الخدمات وهذا بسبب اختلاف الصفقات العمومية، لكن أوجب توحيد بعض الوثائق في جميع العروض نظرا لأهميتها وأهمية البيانات التي تحتوي عليها، وحدد القرار الوزاري 19 ديسمبر 2015 نجده قد حدد مجموعة من الوثائق التي تحتوي على شكل موحد وهي:

- نموذج رسالة التعهد
- نموذج التصريح بالترشح
- نموذج تصريح بالمداولة
- نموذج التصريح بالنزاهة

4. الموعد النهائي لإيداع العروض

تنص المادة 5/66 من المرسوم 15-247 على ما يلي: " يتطابق تاريخ وساعة إيداع العروض مع تاريخ وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية، ويحدد هذا الموعد آخر يوم مخصص لتحضير العروض.

[1] المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 , ص 18 .

[2] المادة 68 من المرسوم الرئاسي 15-247 , ص 19 .

وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإنه يمدد تلقائيا إلى أول يوم عمل موال[1] ، ويتم الإعلان عن تاريخ وساعة فتح الأظرفة في الجرائد الوطنية في النشرة الرسمية لصفقات المصلحة المتعاقدة وكذلك في دفتر الشروط[2] .

ثانيا: فتح الأظرفة وتقييم العروض

لا تعد هذه المرحلة من مراحل الإبرام ضمن الإجراءات المعقدة إذ تصنف ضمن الإجراءات المبسطة لأنها تهدف إلى تبسيط عملية التقييم باعتماد منهجية مبسطة تعتمد على تحليل وتلخيص الوثائق المالية والتقنية دون الحاجة لطلب تأشيرة مسبقة من لجنة الصفقات، بناء عليه يتم التقييم وفقا لمعايير محددة مسبقا في إعلان الاستشارة[3].

تقوم المصلحة المتعاقدة بتعيين أعضاء مكلفين بفتح الأظرفة وتقييم العروض، بحيث تعقد اجتماعات اللجنة بشكل دوري مهما كان عدد الأعضاء، ويدون محضر الاجتماع بحضور كافة الأعضاء في آخر يوم مخصص لإيداع العروض، كما يفتح سجل خاص يوقع عليه الحاضرون عند انتهاء الجلسة، أما بالنسبة للصفقات المبرمة وفق الإجراءات الشكلية، فيتم تشكيل لجنة خاصة بمجرد بلوغ مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض المقدمة، في حين تعفى الصفقات المبرمة وفق الإجراءات المبسطة من تشكيل هذه اللجنة، يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين استكمال العروض أو الوثائق الناقصة شريطة أن يتضح من الظروف أن الاتفاق قد تم فعليا كما هو مبين في التقرير التقييمي، وهو ما قد يسمح بتخفيض مبلغ الاتفاق، ويجدر التذكير بما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 10-236 المنظم للصفقات العمومية ,

[1] المادة 5/66 من المرسوم 15-247 , ص 18.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 313-315.

[3] صالح زمال: مرجع سابق، ص 19.

والذي يؤكد على ضرورة الفصل بين أعضاء لجنة الفتح ولجنة التقييم، وبالمقابل ينص القانون الجديد على تشكيل لجنة واحدة تضم أعضاء من اللجنتين معا على أن لا يتجاوز عددهم عضوين تحت مسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" .

ثالثا:المنح المؤقت للصفقة

الغاية من تقديم العروض وتقييمها هي تحقيق أكبر قدر ممكن من العروض التي تتيح المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين بما يضمن للمصلحة المتعاقدة اختيار أفضل عرض يحقق الفوائد الاقتصادية، وفي هذا السياق يجب التنويه إلى أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي هيئة رقابية داخلية فقط ولا يسمح لها باتخاذ القرار النهائي المرتبط بالصفقة وإنما يعود ذلك للمصلحة المتعاقدة بمفردها، حيث يتمثل هذا القرار النهائي في منح الصفقة مؤقتا لأحد المتعهدين المؤهلين والمختار من طرف اللجنة أو إلغاء إجراءات الاستشارة وجوبا عندما يتعلق الأمر بالصالح العام لأي سبب من الأسباب المشروعة، كما قد يتمثل القرار في عدم الجدوى طبقا للمادة 40 من المرسوم 15-247 والمادة 49،56 من القانون 23-12 ويمكن توضيح ذلك فيما يلي[1]:

- عدم جدوى الاستشارة: بالرجوع لنص المادة 40 من المرسوم 15-247 تتمثل حالات عدم الجدوى في الآتي:
- حالة عدم تلقي أي عرض حالة الإعلان بعد تقييم العروض التي تشير إلى عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو محتوى دفتر الشروط

[1] دراوسي مسعود، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة الليسانس، الماستر، الدكتوراه ، تخصص تسيير عمومي ، محاسبة ومالية ، محاسبة وتدقيق ، محاسبة وجباية ،جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر , 2023-2024 ، ص87.

وفقاً للمادة 14 من المرسوم 155-247 ينبغي أن تُراعى في تحديد الحاجات المذكورة أعلاه معايير الإعلان والمشاورة مع متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابياً، بهدف الحصول على أفضل عرض من حيث المنافع الاقتصادية.وتتولى المصلحة المتعاقدة مهمة إجراء هذه الاستشارة بناءً على طبيعة الحاجات المطلوب تلبيتها، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين القادرين على الاستجابة، وذلك تماشياً مع أحكام المادة 05 من المرسوم نفسه، وتشير **المادة 07 من المرسوم، لاسيما الفقرة 52 منه**، إلا أن الاستشارة لا تعتبر مستوفية للشروط إذا لم تتم المصلحة المتعاقدة الإجراءات اللازمة للإعلان عنها، إذ تنص الفقرة على ما يلي: "عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بطلب عروض بعد الاستشارة ولا تتلقى أي عرض أو رأي، وبعد تقييم العروض المستلمة، تختار أن تعلن عن عدم جدوى الإجراءين خلال ما تقدم".

- أما الحالة الثانية فتنتج عن عدم ضمان توفير التمويل للحاجات.
- أما الحلة الثالثة فتتمثل في إلغاء إجراءات وفقا للمادة 49 من القانون 23-12، حيث يجوز للمصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار بإلغاء الإجراءات و/أو عدم منح الصفقة إذا اقتضت الضرورة المتعلقة بالمصلحة العامة ذلك، ولا يمكن أن ينتج عن هذا الإلغاء أي حق في التعويض، وفي هذه الحالة يتعين على المصلحة المتعاقدة إبلاغ المتعاملين الاقتصاديين المعنيين كتابيا من خلال رسالة مبررة توضح أسباب الإلغاء، وتدعوهم للاطلاع على المبرراتفي أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداءً من تاريخ إرسال الرسالة.

1. الإرساء (المنح) المؤقت للصفقة

يقصد بالإرساء المؤقت قيام المصلحة المتعاقدة بإعلام المتعهدين المرشحين المؤهلين باختيارها لعرض معيّن (المؤقت) لمتعامل اقتصادي (متعاقد)، تميّزه عن باقي

العروض الأخرى، ويتم ذلك لتوفر جملة من الشروط في هذا العرض، منها حصوله على أعلى نقطة أثناء تقييم العروض (التقني + المالي)، وقد أكدت المادة 65 من المرسوم 15-247 على أن ينشر قرار الإرساء المؤقت في نفس الجرائد التي نشر بها طلب العروض حيث جاء بها : " يدرج الإعلان المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار فائز الصفقة العمومية، كما شددت المادة 99 من المرسوم 15-247 على ضرورة إبلاغ المصلحة المتعاقدة المتعهد الذي تم قبول عرضه قبل انتهاء أجل صلاحية العروض، إذا تعذر على المصلحة المتعاقدة، لأي سبب كان، إتمام إجراءات الصفقة وتبليغها قبل انتهاء أجل صلاحية العروض، فلا يمكن إلزام المتعهد الفائز بها. وفي هذه الحالة، يتم منح الصفقة من جديد بعد استشارة المعنيين، وإذا لم يتم المنح النهائي فإن المتعهد له الحق في الحصول بطلب منه على تعويض مالي يعادل تكاليف إعداد العرض ضمن الشروط المحددة في المادة 100 من نفس المرسوم.

2. الطعن في الإرساء(المنح) المؤقت للصفقة

حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 والمادة 56 من القانون 23-12 يجب على المصلحة المتعاقدة أن تسمح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، على أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية للحائز على الصفقة العمومية مؤقتا، ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة المترشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجال أقصاه (03)

ثلاثة أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم بنتائج التقييم كتابيا وهنا نكون أمام احتمالين :

أ. الاحتمال الأول

عدم رفع أي طعن ضد إعلان المنح المؤقت للصفقة، الأمر الذي يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ القرار النهائي والمتمثل في المنح (الإرساء) النهائي للصفقة العمومية وهذا بعد انتهاء آجال فترة الطعون (10 أيام).

ب. الاحتمال الثاني

في حالة تقديم أحد المتعهدين المتنافسين أو أكثر طعنا ضد قرار المنح المؤقت لا يجوز عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء مهلة (30) يوما تُحتسب ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت، وتهدف هذه المهلة إلى تمكين لجنة الصفقات العمومية المختصة من دراسة الطعن المقدم واتخاذ القرار المناسب بشأنه وتبليغه إلى الأطراف المعنية، خلال هذه الإجراءات تُعقد لجنة الصفقات العمومية المختصة بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصفة استشارية فقط [1]. ويجب تقديم الطعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام تحسب ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت، سواء في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي أو الصحافة المكتوبة أوعبر البوابة الإلكترونية، وبالرجوع لنص المادة 56 من القانون 23-12 نجد أن المشرع قد أعطى للمتعامل المتعاقد حق الطعن في المنح المؤقت حيث جاء بها:"**زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول بهيمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت .....أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة.**"

[1] دراوسي مسعود، مرجع سابق، ص 89.

ويبقى هذا الحق قائما حتى وإن رفع لغير لجنة الصفقات العمومية المختصة (لجنة أخرى) وهذا ما أكدته المادة 82 ف 06 من المرسوم 15-247 حيث جاء بها:" إذا تم إرسال طعن إلى لجنة صفقات عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك، ويؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول ".

3. نتائج دراسة الطعن في إعلان المنح المؤقت

بعد انتهاء آجال فترة الطعون وبالأخص انقضاء مدة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إعلان المنح المؤقت، تجتمع لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسة الطعون المقدّمة من قبل المتعاملين المتعهدين بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة للإدلاء برأيه الاستشاري فقط، دون أن يكون له دور في اتخاذ القرار، وبعد القيام بالتدقيق والتحليل والمناقشة، تتخذ اللجنة القرار الذي تراه مناسباً، ويشمل إما:

أ- رفض الطعن غير المؤسس

إذا تبيّن أن الطعن المقدم غير مؤسس على أسباب موضوعية وحقيقية، تقوم لجنة الصفقات برفضه، وتُرسى الصفقة على المتعهد الفائز بها، وفي هذه الحالةتُستأنف الإجراءات بشكل عادي دون أن يمس ذلك بالحقوق القضائية المكفولة للمتعهد الطاعن.

ب-قبول الطعن المؤسس

في حالة ما إذا كان الطعن مؤسسًا ورأت لجنة الصفقات أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض قد أغفلت أو أهملت بعض الجوانب المتعلقة بعرض المتعهد الطاعن نتيجة تقصير منها، وثبت أن هذا المتعهد كان الأجدر بالفوز بالصفقة، تقوم لجنة الصفقات بتحرير محضر يتضمن قبول الطعن من حيث الشكل والمضمون، وبناءً

على هذا المحضر، تتولى المصلحة المتعاقدة إلغاء قرار المنح المؤقت الأول، وتعلن عن منح مؤقت جديد ونهائي لفائدة المتعهد الطاعن، ويتم إعلام جميع المتعهدين بقرارها النهائي وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

يتم نشر قرار المنح النهائي للصفقة بنفس الوسائل التي استُخدمت في نشر إعلان طلب العروض والإعلان عن المنح المؤقت، أي عبر نفس الجرائد التي تم فيها النشر سابقًا، بالإضافة إلى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، يتيح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة الشروع في إبرام عقد الصفقة العمومية مع المتعامل الاقتصادي (المتعامل المتعاقد) الفائز بالصفقة بصفة نهائية، ويتم ذلك من خلال إعداد عقد إداري يُوقع من طرفي الصفقة، ويشترط في هذا العقد أن يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في القانون رقم 23-12، سواء كانت بيانات إلزامية أو تكميلية، وذلك لضمان مشروعيته وفعاليته القانونية[1].

رابعا: دراسة العروض واختيار المتعامل المتعاقد

بعد الانتهاء من مرحلة فتح الاظرفة، تقوم المصلحة المتعاقدة باقتراح لجنة مختصة لتقيم العروض، تعمل هذه اللجنة على دراسة الملفات وتقيمها لاختيار العرض الأنسب، يتم منح فترة عشرة (10) أيام للمتعهدين لتقديم طعونهم حول نتائج التقييم.

إذا تم تقديم طعن، تقوم لجنة خاصة بالطعن بدراسة المطعون فيه والبث فيه ضمنالآجالالمحددة، وفي حال عدم وجودطعون، او انتهاء الآجال دون تقديم أيطعن ، يتم تبليغ المترشح الذي تم اختياره كفائز بالعرض النهائي ، لبدأإجراءاتإبرام العقد وتنفيذه.

نفس المرجع ، ص 91

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراء المكيف

تعرف الرقابة بأنها وظيفة ادارية تهدف الى قياس الأداء وتصحيح الانحرافات،ويقوم بها المسؤولون للتأكد من تحقيق الأهداف المسطرة ضمن المشروع(او المؤسسة) وخططه التي تم وضعها مسبقا،وتشمل الرقابة كشف كل الانحرافات، وقد اشار المرسوم 10-236الى ان كل الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة القبلية قبل التنفيذ[1]، وهذا ماكدته ايضا المادة 118 من نفس المرسوم،التي بينت ان الرقابة تشمل جميع الصفقات بصرف النظر عن نوعها، ولكن ضمن حدود قانونية معينة دون المساس بالأحكام الاخرى المعمول بها، وبما ان الصفقات العمومية تتعلق بصرف المال العام،فإن ذلك يستوجب تكريس الرقابة لحماية الأموال تطبيقا للنصوص القانونية والتنظيمية[2]، ومن هنا جاءت ضرورة تحديد انواع الرقابة التي تخضع لها الصفقات المبرمة وفق الاجراءات المكيفة، ومن هنا نقسم هذا المبحث الي مطلبين حيث يتناول المطلب الاول الرقابة الادارية على الصفقات العمومية وفق الإجراء المكيف، اما المطلب الثاني يتناول رقابة هيئات المالية.

تنقسم هذه الرقابة إلى إدارية (مطلب أول) واخرى مالية(مطلب ثاني)

المطلب الأول:الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة

تمارس الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية عبر عدة مراحل أثناء عملية إبرام صفقات العمومية، من خلال المصلحة المتعاقدة والهيئات التابعة لها، ومن بين

المادة 116 من المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 07-10-2010يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. رالعدد58 بتاريخ 07-10-2010[1]

المادة 118 من نفس المرسوم.[2]

هذه الهيئات توجد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، التي تتولى تنفيذ هذه المهام وفقا لقانون الداخلي.

تخضع الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة إلى رقابة قبل تنفيذها، وذلك لضمان الشفافية وسلامة الإجراءات،تتنوع بين رقابة داخلية وأخرى خارجية، وصائية(فرع أول)حيث أو حتى قضائية، وتشمل مختلف الجهات كالمفتشيات، مصالح الميزانية، ومجلس المحاسبة (فرع ثاني). يهدف هذا الإجراء إلى التأكد من صحة الصفقة واحترام القوانين المعمول بها،ويتضمن هذا المطلب فرعين وهما رقابة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وبالنسبة الى الفرع الثاني يتضمن رقابة الوصائية.

الفرع الأول:رقابة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

تعد المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع مسؤولة عن اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، والسعي لتحقيق أفضل الشروط من حيث الجودة والتكلفة بما يتناسب مع حاجات المشروع المعبر عنها في دفتر الشروط، وذلك وفقا للتقدير المالي المخصص له، كما يجب أن تراعي الأهداف العامة المتعلقة بحسن استخدام المال العام بعد الدعوة للمنافسة بهدف الحصول على أحسن العروض وأفضل الأسعار[1] ، مما يتيح للمصلحة اختيار المتعامل الأنسب الذي يملك مؤهلات والقدرات المطلوبة لتنفيذ المشروع كما هو منصوص عليه في دفتر الشروط.

[1] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2006، ص 05.

وقد نصت المادة 76 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن المصلحة المتعاقدة تختص باختيار المتعامل، مع الالتزام بتطبيق أحكام الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي، المتعلق بإبرام الصفقات العمومية.

ويكون اختيار المتعامل المتعاقد من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التي تمارس دور الرقابة الداخلية على مرحلتين، من فتح الاظرفة ويتم من خلالها تأهيل الملفات الكاملة والتي تم استكمالها عند الاقتضاء لمرحلة تقييم العروض والتي يجب أن تكون وفق نظام متلائم مع طبيعة ورجة تعقيد وأهمية كل مشروع[1].

ويجب أن تكون معايير الاختيار مكورة بشكل صريح في دفتر الشروط، وان تكون عامة وغير موجهة نحو مرشح معين، لتتناسب مع طبيعة المشروع، كما نصت المادة 78 من المرسوم على ضرورة احترام هذه المعايير بنصها على أن" يجبأن تكون معايير اختيار المتعامل وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وذلك بالاعتماد علىعدة معايير، منها:

- النوعية
- أجال التنفيذ أو التسليم
- السعر والتكلفة الإجمالية للإنجاز أو الاستغلال
- الطابع الجمالي والوظيفي
- الانعكاسات الاجتماعية، كتشجيع الادماج المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

[1] المادة 97 من المرسوم رقم 15-247، مرجع سابق

- القيمة التقنية للعرض
- خدمة مابعد البيع والدعم التقني
- شروط التمويل وتسهيل الحصول عليه، وتقليص الاعتماد على التمويلات الأجنبية
- ويمكن أيضا اعتماد معايير إضافية شرط أن تدرج صراحة في دفتر الشروط

وإما الاستناد إلي المعيار الوحيد (السعر فقط) في بعض الحالات، يمكن اعتماد السعر فقط كمعيار إذا كان موضوع الصفقة يسمح بذلك، بشرطأن لا يتطلب موضوع الصفقة تحليلا تقنيا أو معقدا وفي حالة الصفقات المبرمة بالإجراءات المكيفة عند تطبيق الإجراءات المكيفة، يجب على المصلحة المتعاقدة تكييف المعايير حسب تعقيد المشروع، ولا يمكن منح المشروع إلى للمتعامل الذي يثبت قدرته على انجاز الأشغال كما نصت 53 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويجب التأكد من القدرات التقنية والمالية والمهنية للمترشحين قبل مرحلة تقييم العروض.

تهدف هذه الرقابة إلي التأكد من احترام الحدود المالية المحددة قانونا وعدم تجاوزها حيث تنص المادة 13 من المرسوم 15-247 على أن الصفقات المكيفة لا تخضع لرقابة اللجنة الوطنية للصفقات، بل تخضع فقط لرقابة المصالح الداخلية المعنية.

وكذلك نصت المادة 157 من نفس المرسوم توضح أنواع الرقابة الواجب تطبيقها حسب طبيعة الصفقة، و أيضا المادة 158 تشترط على المصلحة المتعاقدة إعداد قائمة بكل الصفقات العمومية الخاصة بالسنة المالية،إضافةإلى البرامج التقديرية للمشاريع الجديدة وتحديتها إذا لزم الأمر خلال السنة، كما يجب نشر هذه المعلومات بشكل إلزامي عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو عبر الموقع

الالكتروني للمصلحة المتعاقدة، وختاما فإن المشرع الجزائري شدد على تعزيز مبادئ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية وذلك عبر تنظيم إجراءات الرقابة الداخلية والخارجية بما يكفل حماية المال العام.

تناول التشريع الجزائري لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالتفصيل في المواد من 160الى 162 من القسم الفرعي الأول –القسم أول –القسم الخامس –الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1]،وأوضحت المادة 160 أن المصلحةالمتعاقدة مطالبة بإنشاء لجنة دائمة أو مؤقتة تتولي فتح الاظرفة وتحليل العروض والدراسة الاقتصادية لاختيار الأنسب[2].

ويتكون أعضاء هذه اللجنة من موظفين مؤهلين يتم تعيينهم من طرف المصلحة المتعاقدة، كما يجوز لهذه الأخيرة، لتحسن عملية التحليل والتقييم، تشكيل لجنة فنية تتكفل بإعداد تقرير تقيمي يسلم لاحقا للجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض.

بموجب المادة المذكورة أعلاه تتألف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من موظفين يتم اختيارهم وفقا لمعايير الكفاءة تتولى مهام دراسة العروض واختيار المتعامل المناسب، وتقترح اللجنة منح المشروع للعرض الذي يقدم أفضل مزايا اقتصادية أو السعر الأقل وذلك عبر مرحلتين:

أولا: مرحلة فتح الاظرفة

يتم التحقيق من الوثائق المكتوبة لكل عرض ومدى اكتمالها:

- التأكد من صحة تسجيل العروض بالسجل الخاص بذلك
- إعداد قائمة الوثائق وترتيبها وتوقيعها من قبل اللجنة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

- إعداد محضر فتح الاظرفة ويوقعه الأعضاء الحاضرون
- التواصل مع المترشحين لاستكمال الوثائق الناقصة، ان وجدت خلال 10 ايام من تاريخ الفتح
- إرجاع الاظرفة غير المفتوحة في حالة إقصاء المباشر

في حالة عدم جدوى العملية: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقترح إلغاء العملية إذا لم يتم استلام أي عرض أو لم تكن العروض مطابقة لدفتر الشروط، كما انه عند تحرير محضر فتح الاظرفة، يتم تسجيل الجلسة بمحضر رسمي موقع ومؤشر من الجهة الآمرة بالصرف.

ثانيا: مرحلة التقييم

تقوم بها لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعد دراسة الملفات التقنية والمالية للمترشحين المقبولين، وتقييم العروض وفقا لمعايير دفتر الشروط، وذلك على النحو التالي: فحص العروض، مقارنة الأسعار، مدى مطابقة العروض لدفتر الشروط.

دراسة العروض المالية والتقنية: تتم دراسة العروض المالية للمترشحين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة، حيث يتم اختيار العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية، ويتم ذلك إما:

- باختيار العرض الذي حصل على اعلى نقطة حسب معايير تشمل الجانب المالي والنقطة الممنوحة من لجنة تقييم العروض.
- أو اختيار العرض المتأهل تقنيا الذي يقدم اقل عرض مالي.
- أو العرض الذي تم النص عليه في دفتر الشروط كمعيار لاختيار الفائز

لا تعتبر عملية التقييم نهائية، حيث يمكن للجنة اقتراح منح المشروع لمترشح لم يقدم اقل عرض مالي،إنما عرضه يتميز بمزايا اقتصادية معتبرة.

يمكن للجنة أن ترفض أعلى عرض نقطي لصالح العرض الأنسب للمصلحة المتعاقدة، وبعد التقييمتتم مراسلة المترشح الذي قدم أفضل عرض (سواء تقني أومالي) لتبرير عرضه إذاكان منخفضا بشكل كبير، وفي حال عدم التأهيل تعاد عملية فتح العروض المالية يتم تحرير محضر جلسة تقييم العروض بحضور الأعضاء وتسجيله في سجل خاص.

الفرع الثاني: رقابة الوصاية

تنص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن الصفقات العمومية تخضع الرقابة من قبل سلطة الوصاية التي تعمل على فحص هذه الصفقات[1].

كما تنص المادة 159 الفقرة الثانية من ذات المرسوم علىأن المصلحة المتعاقدة تخضع لسلطةوصية، وتقوم هذه الأخيرة بضبط نموذج يوضح تنظيم عملية الرقابة ومهامها[2] ، وكذلك نصت المادة 164 أيضا على أن رقابة الوصاية تمارس من خلال التأكد من مطابقة الصفقات للبرامج المعتمدة و الأهداف المسطرة ، بالإضافة الى التحقيق من جدوى الاتفاق العام [3].

عند الاستلام النهائي للمشروع، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير يقيم المشروع من حيث الانجاز والتكلفة ويرسل إلى الجهات التالية:

- مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير الوصي

[1] المادة 156من نفس المرسوم الرئاسي 15-247

[2] المادة 159 فقرة الثانية من نفس المرسوم الرئاسي 15-247

[3] المادة 164 من نفس المرسوم الرئاسي15-247

- رئيس المجلس الشعبي البلدي (إن اقتضى الأمر)
- هيئة الرقابة الخارجية المختصة وترسل نسخة من هذا التقرير

إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية، وفقا للمادة 213 من نفس المرسوم.[1]

تخضع الصفقات العمومية المحلية المبرمة من طرف البلدية إلى رقابة وصاية، حيث يتم التأكد من مطابقة هذه الصفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولمدى مشروعيتها ونجاعتها، لا تصبح هذه الصفقات نافذة إلاإذا تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية، ممثلة في الوالي.

يتولى الوالي مراقبة أعمال المجلس الشعبي البلدي حيث نصت المادة 194من القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011 على انه لا يصادق على محضرالتفاوض والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي إلا بعد إرسال المحضر إلى الوالي مرفقا بالمداولة، ويعمل المجلس الشعبي البلدي بنظام المداولات، ولاتصبح المداولات نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي[2] ، وفي حال عدم المطابقة للقوانين يمكنه إلغاؤها[3].

المطلب الثاني: رقابة الهيئات المالية

سن المشرع الجزائري عدة آليات رقابية تهدف إلى ضمان الاستخدام السليم للمال العام وتعد الرقابة من أهم تلك الآليات، إذ تتجسد من خلال تعدد الهيئات والجهات

---

[1] المادة 213 من نفس المرسوم الرئاسي 15-247

[2] المادة 10 من مرسوم التفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمتفشية العامة في الولاية ج.رعدد 48 .

[3] درقاوة كريمة، شرشال احمد حسين، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019.

الرقابية، وتشمل هذه الهيئات مصالح المراقبة التي تتولى فحص الصفقات المبرمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين ومدى مشروعية النفقة، تتمثل هذه الرقابة في رقابة مالية قبلية خارجية(الفرع الأول) ورقابة مالية بعدية خارجية (فرع ثاني).

الفرع الأول: رقابة مالية قبلية خارجية

تتمثل الرقابة القبلية الخارجية في الرقابة التي يمارسها المراقب المالي (أولا) ورقابة المحاسب العمومي(ثانيا) وهي رقابة تمارس على الصفقات قبل دخولها حيز التنفيذ، أما كونها خارجية باعتبارها رقابة تمارس خارج المصلحة المتعاقدة ومن طرف هيئات أخرى غير المصلحة المتعاقدة.

أولا: رقابة المراقب المالي

تتمثل مهمة المراقب المالي في فحص الصفقات العمومية المبرمة من خلال إجراءات محددة، وفقا لما تنص عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتعد هذه الرقابة وقائية،لأنها تتيح كشف الأخطاء والتجاوزات قبل وقوعها.

تم تنظيم عملية الرقابة على المصالح المتعاقدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والذي يحدد دور المراقب المالي في مراقبة الصفقات العمومية والعقود الملحقة بها [1].

[1] المواد 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر 67.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال ملف الصفقة إلي المراقب المالي للحصول على تأشيرة الالتزام، يحتوي الملف على بطاقة التزام وتقدم على شكل نسختين من العقد (كل نسخة مؤشرة من النسخة الأصلية) ، تقرير تقدمي يشرح الإجراءات المتبعة [1]

صلاحيات المراقب المالي في الإجراءات المسبقة تختلف عن صلاحيته في الإجراءاتاللاحقة، حيث يقتصر دوره في الإجراءات اللاحقة على التأشير فقط ،أما الإجراءات المسبقة فإنه يتحقق من صحة البيانات والتزامها بالقوانين والتنظيمات ، كما يشارك احياننا في لجنة تقييم العروض ويطلع على مدي احترام الإجراءات الشكلية ، حيث تشمل مهامه في:

- التأكد من توافر عناصر الالتزام المالي
- مطابقة البيانات في بطاقة الالتزام مع المستندات المالية
- التحقق من صحة الحسابات المالية وتوفير الاعتمادات اللازمة

في بعض الأحيان، قد يتطلب الأمر الحصول على رخصة مسبقة مكتوبة من الوزير أوالوالي، وذلك في حال وجود تجاوزات أو حالات استثنائية.

أما بالنسبة إلى الرفض النهائي يكون نتيجة لغياب صفة الأمر بالصرف أو بسبب غياب الاعتمادات المالية،أو نتيجة لوجود ملاحظات تمنع تنفيذ الأمر، مثل المشار إليها في مذكرة الرفض المؤقت، وفي حالة صدور رفض نهائي يمكن اللجوء إلى القضاء لإجراء تصحيحي بموجب حكم.

[1] المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مرجع سابق.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

يتولى المحاسب العمومي مراقبة الصفقات العمومية على أساس الإجراءات الشكلية المعتمدة من قبل المصلحة المتعاقدة، وتتم هذه الرقابة عند تنفيذ العمليات المالية , مثل أوامر الصرف أو الحوالات المعتمدة للتنفيذ[1] .

وتتمثل هذه الرقابة في التحقق من مشروعية النفقات التي تمثل مستحقات المتعامل المتعاقد سواء كانت فواتير أو كشوف إنجاز، وترفق بملف النفقة المقدم من طرف المصلحة المتعاقدة قصد التسديد، ويشمل ملف الصفقة العمومية ما يلي:

- بطاقة الالتزام
- الأمر المصلحي
- وضعية الأشغال أو الفاتورة
- كشف الحساب
- شهادة الدفع
- حوالة الدفع في ثلاث نسخ (ترجع النسخة الزرقاء للمصلحة المتعاقدة عند الدفع وعليها ختم الدفع)
- الأمر بالدفع
- كفالة حسن التنفيذ (في حالة نص الصفقة عليها)
- محضر الاستلام المؤقت (في حالة وضعية الأشغال أو الفاتورة النهائية)

[1] المواد 30 , 39 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 1991/09/07 , المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها , الجريدة الرسمية , رقم 43.

في الحالة الثانية يرسل الملف مرفقا بكشف الحساب شهادة الدفع ،حوالة الدفع، الأمر بالدفع، كما يرفق الملف بوثيقة تبين عقوبة التأخير إن وجدت.

يودع الآمر بالصرف لدى أمين الخزينة، ويتم تسجيل الحوالة المرقمة والمؤرخة في سجل خاص. وبعد التدقيق والمراجعة ويحول مبلغ الحوالة إلى حساب المتعامل المتعاقد.

وتتمثل رقابة المحاسب العمومي إما في قبول النفقة أو رفضها مؤقتا في حال وجود تحفظات، وبعد رفع التحفظات من طرف الآمر بالصرف يقوم المحاسب العمومي بدفع النفقة.

أما في حالة الرفض النهائي للأمر بالصرففيمكن اللجوء إلى إجراء استشاري، وهو إجراء استثنائي بموجبه يعطى الأمر بالصرف أمرا بالدفع للمحاسب العمومي لدفع النفقة، وهذا الإجراء غالبا ما يستعمل لحالات لها طابع الضرورة أو الاستعجال من بينها عدم توفر الاعتماد ماعدا في حالتين: عدم توفر أموال الخزينة[1]، أو عدم توفر الأموال في الخزينة نتيجة أداء الخدمة مقابل إعداد السند الإجرائي للنفقة[2].

ويجب على المحاسب العمومي قبل أن يدفع أي نفقة التحقق من تطابق الإجراءات مع القوانين والتنظيمات المعمول بها:

- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات المالية
- التأكد من الطالع الإجرائي للدفع

[1] قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 , الجريدة الرسمية رقم 13 , 1991.

[2] بولرواح محمد , عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة , السنة الجامعية 2006/2005 , ص26.

- وجود تأشيرات المراقبة المنصوص عليها.[1]

تتعدد مهام المحاسب العمومي حسب نصوص المواد 36،33، 37 من القانون 90-21ويمكن تلخيصها كما يلي:

حسب المادة 33: يقوم المحاسب العمومي بالعمليات التالية:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات
- ضمان حفظ الأموال أو المستندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعقارات والمواد
- حركة تسجيل الموجودات

و**حسب المادة 36:** قبل قبول أي نفقة يتعين على المحاسب العمومي التأكد من:

- مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- عدم معارضة الدين لأي سقوط أو تقادم
- الطابع الإجرائي للدفع.

[1] المادة من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 14 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية , الجريدة الرسمية , رقم 35.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية

وهي الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة بعد تنفيذها وهي الرقابة التي تمارس في إطار عمل تفتيشي أو تحقيقي وهي رقبة المفتشية العامة بالولاية(أولا)ورقابة المفتشية العامة للمالية(ثانيا) ورقابة مجلس المحاسبة(ثالثا).

أولا: رقابة المفتشية العامة بالولاية

تباشر المفتشية العامة للولاية رقابة بعدية على مختلف الأجهزة والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية[1]، وكذا تتولى مهام الرقابة على الصفقات العمومية وكافة أنشطة الإدارة.

وقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94/216 , على أن المفتشية العامة للولاية وتحت إشراف الوالي، تضطلع بمهمة عامة ودائمة تتمثل في تقييم أداء الأجهزة والهيئات والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى من المرسوم ذاته، ويجب عليها أن تقوم بما يأتي:

- تواصل الهياكل والأجهزة والمؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه أداء مهامها بشكل مستمر , بهدف تحديد النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة , مما يساهم في تحسين النتائج وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.
- حرص دائما على التقيد بالتشريعات والتنظيمات السارية , ويلتزم المعنيون بتنفيذ المهام والوظائف المرتبطة بهذه الهياكل والأجهزة والمؤسسات على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94 / 216 المؤرخ في 32 جويلية 1994 , المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية , العدد 48.

- كما يمكن, عند الضرورة, وبطلب من الوالي, القيام بإجراءات محددة ترتبط بطبيعة المهام والوظائف التي تؤديها تلك الهياكل والأجهزة والمؤسسات , وفقا لما ورد في المادة الأولى.

تنص المادة الرابعة من نفس المرسوم على ما يلي: " يبلغ الوالي تقارير التفتيش التي ينجزها المفتشون بعد إتمام مهامهم وترسل خلاصة هذه التقارير بثقة دورية إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية. "

أما المادة 03 فقد ورد فيها: " تتدخل المفتشية العامة في الولاية بناءً على برنامج سنوي يُعد ضمن إطار مخطط أعمال يُقره الوالي. "

تشمل المراقبة العامة بالولاية مراقبة تنفيذ البرامج ومتابعة المشاريع، مع إمكانية اقتراح تدابير تصحيحية في حال وجود اختلالات، ويمكن رفع هذه التوصيات للجهات المختصة أو القضائية عند الضرورة

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة تابعة لوزير المالية [1]، وقد أنشئت بموجب المرسوم 80-53 الصادر في 1 مارس 1980، والذي حدد مهامها وصلاحياتها.

ينص هذا المرسوم على أن المفتشية تمثل هيئة رقابة توضح تحت إشراف وزير المالية مباشرة تتولى مصالح المفتشية العامة للمالية تنفيذ مهام المراقبة بناء على برنامج سنوي يتم اعتماده وتشمل صلاحياتها، حسب المرسوم التنفيذي 08-272

[1] المادة الثانية من المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداثمفتشية عامة للمالية،ج.م رقم 10

المؤرخ في 2 سبتمبر 2008، والذي يكمل المرسوم رقم 92-78 الصادر في 22 فيفري 1992 وحيث تشمل مهامها الرقابية ما يلي:

المؤسسات العمومية ذات طابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، والهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من دعم الدولة أو من الهيئات العمومية، كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان شكلها القانوني[1]، وقد ورد في المرسوم التنفيذي رقم 22- 200 المؤرخ في 25 ماي 2022 (المعدل للمرسوم التنفيذي 154-08 المؤرخ في 26 ماي 2008)، أن مهام المفتشية تتمثل فيما يلي:

- ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات بهدف تحسين تسير النفقات العمومية
- مراقبة تنفيذ الميزانية وتحقيق الأهداف المسطرة
- ترشيد استعمال الموارد المالية المتاحة
- فرض الرقابة الصارمة على تنظيم العمل وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتمارس المفتشية هذه المهام كما هو منصوص عليه في المواد 3، 4 من المرسوم التنفيذي 08-272 عن طريق التدخل المباشر في مختلف القطاعات، خاصة تلك التي تستدعي رقابة دقيقة مثل الصفقات العمومية وتشمل تدخلاتها ما يلي:

- مراقبة سير أنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها
- التأكد من مدى احترام تطبيق التشريع المالي والمحاسبي

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية ج.ر رقم 50.

- مراقبة التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك
- فحص إجراءاتإبرام وتنفيذ الطلبات العمومية
- التحقق من دقة وصحة وتنظيم المحاسبات
- تقييم مستوى الانجازات ومقارنتها بالأهداف المحددة
- مراقبة شروط تعبئة الموارد المالية
- متابعة تسير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير

كما تخضع هياكل المفتشية العامة للمالية لتنظيم وفق المرسوم التنفيذي 08-273 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد هيكلها المركزي، أما على المستوى الجهوي فتحدد مؤسساتها وصلاحياتها حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 جانفي 1992.

ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة

لا تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فقط، بل كذلك لرقابة المحاسب العمومي من الناحية المالية. فصرف النفقة العمومية لا يتم إلا بعد هذه الرقابة التي تهدف إلى التأكد من صحة العمليات المالية ومنح التأشيرة أو رفضها حسب الحالة، يعد مجلس المحاسبة هيئة رقابية مستقلة، تعنى بمراقبة الأموال العمومية وترسيخ مبدأ الشفافية والحكم الراشد.[1] ينظم المجلس بموجب رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، ويحدد اختصاصاته،تنظيمه، طرق عمله، وسير مهامه،إضافةإلى النزاعات الناتجة عن تقاريره.

[1]المادة 199 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر في ج. ر العدد 82 بتاريخ 30ديسمبر 2020.

ويعنى بمراقبة استخدام الأموال العمومية، سواء على مستوى الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العامة وأيضا يتمحور دوره حول مراقبة مدي احترام القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية، خاصة ما يتعلق باستعمال وتسير الأموال العمومية، كما يعمل على التأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للتشريعات السارية.

أما بالنسبة في ميدان الصفقات العمومية يتولى مجلس المحاسبة التحقيق في مدى شرعية العمليات، ويرفع ملاحظاته بشأن التجاوزات المحتملة خاصة عند إبرام الصفقات، تنفيذها أو تقييمها ويصدر تقارير تتضمن استنتاجاته.

الفرع الثالث: السقف المالي للملحق المصنف كمشروع حسب الاجراء المكيف

قام المشرع الجزائري في إطار التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتعليمات المرسوم الرئاسي 15-247، بتحديد فترة قانونية كانت محل غموض في المرسوم السابق رقم 10-236 والذي لم يكن يحدد سقفا ماليا لإبرام ملحق بعد صفقة مصنفة كمشروع، وفقا لإجراءات المكيفة مما وردة في المادة 18 من المرسوم 15-247 والتي نصت على إمكانية إبرام صفقات وفقا للإجراءات المكيفة للصفقات التي تتراوح بين 135 إلى 200 مليون دينار جزائري بالنسبة للصفقات الوطنية، أو ما يعادلها بالنسبة الأجنبية ويشترط في ذلك ما يلي:

- يجب أن يتم توقيع المحلق خلال فترة الآجال التعاقدية
- لا يمكن أن يتضمن المحلق تمديدا لأجال التنفيذ
- السقف المالي للملحق الخاص بالخدمات الإضافية لا يمكن أن يتجاوز 10%من مبلغ الصفقة أو الطلب

- السقف المالي للمحلق الخاص بالخدمات التكميلية لا يمكن ان يتجاوز 10%من مبلغ الصفقة أو الطلب (باستثناء الأشغال الفنية).[1]

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 15-247 المرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق، يتضح أن إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراءات المكيفة يمر بعدة مراحل تهدف لضمان الشفافية وحماية المصلحة العامة، تبدأ المرحلة التمهيدية بتحديد حاجيات المصلحة المعنية، و إعداد دفتر الشروط، وهو من أهم الوثائق التي يتم الاعتماد عليها في العملية. يعد الإعلان بعد ذلك خطوة ضرورية لاستقطاب العارضين، مع توضيح ما إذا كان هناك جدوى للاستشارة أولا ثم تأتي المرحلة التنفيذية، حيث يتم فتح العروض وتقييمها وفق معايير محددة، تنتهي بإعلان المتعهد الفائز. هذا التقييم يكون عادة في جلسة علنية بحضور كل المتعهدين، ويجب إبلاغهم بنتائج التقييم كتابيا. بعدها تبدأ المرحلة النهائية، والتي تتعلق بإبرام العقد وتنفيذه.

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وما تفرضه من التزامات قانونية و إدارية، بات من الضروري تطبيق إجراءات صارمة لمراقبتها في مختلف مراحلها. وتشمل هذه الرقابة عدة أنواع، مثل رقابة داخلية عبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورقابة وصائية للتأكد من مطابقتها للأهداف المالية والاقتصادية، واخيرا رقابة مالية من طرف الأجهزة المختصة

الـخـاتـمـة

الخاتمة

يعد موضوع الصفقات العمومية في التشريع الجزائري من المواضيع الواسعة، نظرا لتعدد النصوص القانونية المتدخلة في تنظيمه، وكذا لتعدد الجهات المسؤولة عن اعدادها وتنفيذها ومراقبتها.

ويمثل المرسوم الرئاسي رقم 15-247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الإطار القانوني الاساسي الذي ينظم الصفقات العمومية، حيث جاء مرفقا بتوضيحات وشروحات للمواد من قبل وزارة المالية، كما دعم بمجموعة من المراسيم الرئاسية والتنفيذية والتعليمات والتوجيهات ذات الصلة، الصادرة عن المديرية العامة للميزانية، مما يعكس الجهد المبذول لتنظيم هذا المجال.

بناءً على ما سبق، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

- تعتبر الإجراءات المكيفة تدابير داخلية يتم اتخاذها لتلبية احتياجات خاصة بالمصالح المتعاقدة. وهي لا تتطلب بالضرورة الالتزام الصارم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نظرا لطبيعتها التقديرية او الاستثنائية.
- وقد منح المشرع مرونة للإدارة في اعداد هذه الإجراءات لتبرم من خلالها صفقات تتناسب مع احتياجاتها وتتماشى مع المبدأ العام المتعلق بالتقدير الإداري، شريطة احترام الحدود المنصوص عليها في المواد (13،16،17،21،24) من نفس المرسوم، في إطار مبادئ الشفافية، المساواة، والحرية، مع التقيد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة يتماشى مع تلبية الحاجات الخاصة والضرورات، مع ملاحظة ان هذه الصفقات لا تخضع للرقابة الخارجية القبلية،وانما تخضع لرقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

- كما تبقى هذه الصفقات، رغم خصوصية اجراءاتها خاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية والمحاسب العمومي خلال مرحلة التنفيذ،ويعتبر هذا ضروريا لضمان شرعية تنفيذها ومطابقتها للمعايير القانونية وهذا ما تطرقنا له في الفصل الثاني من الدراسة.
- غير ان المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لم يوضح بشكل كاف كيفية تطبيق الإجراءات المكيفة، مما ادى الى وجود الكثير من الغموض والتباين في التطبيق، خصوصا فيما يتعلق بكيفية إبرام هذه الصفقات.

من بين أهم الاقتراحات التي نراها :

- بناء على ما سبق طرحه وتحليله، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات المتعلقة بموضوع الإجراءات المكيفة.
- تحديد اختصاص لجان الرقابة الخارجية ليتم بناء على تقييم إداري من طرف المصلحة المتعاقدة، لتقدير ما إذ كانت الحاجات المتشابهة تتكرر ضمن نفس السنة المالية، بعض النظر عن المبلغ الإجمالي للبرنامج.
- تسجيل البرامج ضمن الميزانيات المختلفة يكون وفق معيار التشابه بين الحاجات، مثلا لا يسجل مشروع يتضمن عمليات إنجاز وتجهيز على انه مشروع واحد دون تمييز.
- فيما يخص الحاجات المتشابهة التي ورد ذكرها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247 يجب تقديم تفسير أكثر دقة، خصوصا في حال إدراج نفس البرنامج لتلبية احتياجات مختلفة ومتنوعة.
- الترخيص ببرامج متعددة السنوات يكون ضروريا عندما يتعلق الأمر ببرنامج واحد يضم عدة حاجات تنفذ على مراحل، ويتطلب ذلك إطار قانونيا واضحا يسمح بإبرام صفقات تتماشى مع ميزانيات متعددة السنوات،وهو ما لا تغطيه النصوص الحالية بوضوح كاف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ-الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين:

-القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم،عام 1445، الموافق ل05غشت سنة 2023 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 15

--القانون 90-21 المؤرخ في 15-08-1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 15، 1991.

ج- الأوامر

-الأمر عدد 1039 لسنة 2014، المؤرخ في 13 مارس 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المادة 51 فقرة 04.

-الأمر رقم 96-31،المؤرخ في19 شعبان 1417الموافق ل30ديسمبر 1996،المتضمن قانون المالية لسنة 1997،الجريدة رسمية رقم 85 لعام 1996.

ج-المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي 10-236،المؤرخ في 07-10-2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،جريدة الرسمية العدد 58 صادرة بتاريخ 07-10-2010.

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في الجريدة الرسمية، في 20 سبتمبر 2015، العدد50.

-المرسوم الرئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 12 محرم 1442 الموافق ل 13 اوت 2020يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من وباء فيروس كرونا ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 51 ص 14.

د-المراسيم التنفيذية

-المرسوم التنفيذي رقم 68-289،المؤرخ في 26 7 شوال 1388 الموافق ل 26 ديسمبر سنة 1968، يتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد ان يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء عقودا او صفقات تتعلق بالدراسات،الجريدة الرسمية العدد رقم 2، لعام 1969، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-176، مؤرخ في ربيع الاول 1423 الموافق ل 20ماي 2002،الجريدة الرسمية، العدد رقم 37 لعام 2002.

-المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في الأول مارس 1980 المتضمن احداث مفتشية عامة للمالية، جريدة رسمية رقم 10.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة رقم 43.

-المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة بالولاية، جريدة رسمية عدد48.

-المرسوم التنفيذي رقم 94- 216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بالمفتشية العامة بالولاية، جريدة رسمية عدد 48.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة رسمية رقم 50.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67.

هـ-القرارات

-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يحدد قائمة المنتجات والخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، الجريدة الرسمية، العدد 61 ،19 اكتوبر 2016.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

-العيد غريسي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 الطبعة الأولى.

-أزرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية "وفق التشريع الجزائري"، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص 58.

-النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، منشورات دار الهدى، الطبعة 2019.

-النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

-بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2019.

-بوضياف عمار، الوسيط في المنازعات الإدارية،دار العلوم والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

-توفيق الفناي، الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية، مؤلف منشور بمساهمة مؤسسة هانس سايدل، سوسة، 2016.

-جليل مونية، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، الجزائر.

-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في التشريع، الطبعة 4، جسور للنشر والتوزيع، سنة 2011.

-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 6، سنة 2019.

-قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2006.

ب-الأطروحات:

-جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر_1_ بن يوسف بن خدة، 17 ديسمبر 2015.

-خلدون عائشة، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016.

ج- مذكرات الماستر

- أومايـة رشيدة، قندوز يمينة، مذكرة بعنوان إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراء المكيف، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, سنة 2020-2021.

-درقاوة كريمة، شرشال أحمد حسين، المركز القانوني للوالي في ظل قوانين الجماعات الإقليمية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019.

-غمري سلمي، مبادئ الصفقات العمومية والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم حقوق، تخصص قانون اداري،جامعة محمد خضير ،بسكرة سنة 2021-2022.

-فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة أمالبواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

-قعلول زينة، دعماش زهية، صفقات التسوية في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مذكرة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام،تخصص القانون الاداري،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2020-2021.

-بولرواح محمد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسات بالمدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2005-2006.

ج-المقالات:

-بن محمد محمد، حليمي منال، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاصة بظوابط قانونية غامضة،مجلة،دفاتر السياسة والقانون،المجلد 07، العدد،2015.

-بوكرديد عبد القادر، ضويفي حمزة، سريدي أحمد، الإجراءات المكيفة كآلية لتبسيط إجراءات إبرام صفقات الطلب العمومي، المجلد 10، العدد 04 ديسمبر 2019.

- حباب أحمد،مقارنة حال الاستعجال الملح الواردة في المادتين 12 و49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مقال منشور على الموقع

-حمزة خضري، ضياف ياسمينة، محدودية المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، المجلد 05، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 11-05-2020.

-سدار يعقوب مليكة, المسؤولية في عقد الصفقة العمومية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03 مارس 2016، جامعة ابن خلدون تيارت،

-سماحي إبراهيم، تحديد الحاجيات في مجال الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الرابع، جوان 2015.

-عفرون محمد، الإجراءات المكيفة في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر حسب المرسوم الرئاسي 15-247، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، السنة 2023 ص 547-562، المركز الجامعي تيبازة, الجزائر.

-غشاش حمزة،خضري حمزة،حدود المنافسة في الإجراءات الخاصة ذات النمط المستعجل والسريع في مجال الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06 العدد 02،2021ذ.

-محمد حمودي بن الهاشمي، الاستشارة كآلية لإبرام الطلبات طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، العدد 02، المجلد 09، سبتمبر 2016.

د-المداخلات:

-العلواني نذير، أسلوب التراضي وحماية المال العام في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 11 و12 ديسمبر 2019.

-مراد بلكعيبات، مداخلة حول مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام, مداخلة رقم 25، بتاريخ 20 ماي 2013.

هـ- المحاضرات:

-دراوسي مسعود، محاضرات في مقياس الصفقات العمومية، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة الليسانس، الماستر، الدكتوراه، تخصص تسيير عمومي، محاسبة ومالية، محاسبة وتدقيق، محاسبة وجباية، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر , 2023-2024 ، ص87.

-قرماش آمال، مطبوعة العقود العامة، موجهة لطلبة لسنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام، معهد الحقوق وعلوم السياسية، قسم حقوق، المركز الجامعي على كافي، تندوف سنة 2024-2025.

مراجع باللغة الأجنبية:

- BOY. L .la concurrence et les marches publics, these pour le doctorat en droit prive, université nicesophia, Antipolis, soutenue le 19 novembre 1999, p ;93

- LA GUERRE-AMRCHES PUBLICS ET CONCURRENCE- these de doctorat en droit privé, université de paris x, 1984.

- MOULAY KAMEL, les institutions de l'action publique locale en algérie. Cas des marches publics dans LA WILLAYA DE TIZI OUZOU. These de doctorat. Faculte des sciences économiques, 2015, p45.

- *PREBSSY-SHNALL catherine, la pénalisation du droit de marché publics, part 01, L.G.D.J, paris, 2003, p.111.*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان .....ص

كلمة شكر وتقدير

الاهداء

مقدمة.....1

الفصـــــــل الأول: الإطـــــــار المفـــــــاهيمي للإجـــــــراء المكيـــــــف 7

المبحـــــث الأول: مفهـــــوم الإجـــــراء المكيـــــف ،و المبـــــادئ التـــــي تحكمه.....8

المطلب الأول: المعيار المالي 10

الفرع الأول: صفقة الأشغال واللوازم.....11

الفرع الثاني: صفقة الدراسات والخدمات.....13

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي.....14

الفـــرع الأول:الإجـــراءات المتعلقـــة بتقـــديم الخـــدمات الخاصـــة (الإجـــراء الخـــاص بالاستشارة).....14

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنيت...15

الفرع الثالث: صفقة التسوية 16

أولا: تعريف حالة الاستعجال الملح.....17

ثانيا: حالات استعجال الملح.....18

الفرع الرابع: السرعة في اتخاذ القرار.....21

الفرع الخامس: سند الطلب.....25

اولا: المعيار المالي 25

ثانيا: المعيار الموضوعي.....26

الفرع السادس: التفاوض البسيط.....26

المبحث الثاني: مبادئ إبرام الصفقات العمومية وفق الاجراء المكيف والاستثناءات الواردة عليها.....28

المطلب الأول: مبادئ ابرام الصفقة العمومية 29

الفرع الاول: مبدا حرية الوصول للطلبات العمومية.....29

أولا: كيفيات ابرام الصفقات.....31

ثانيا: اجراءات ابرام صفقات العمومية.....31

الفرع الثاني :مبدا المساواة بين المترشحين 32

الفرع الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات.....34

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المبادئ العامة في مجال صفقات الاجراءات المكيفة.....36

الفرع الاول:الاستثناءات الواردة على مبدا حرية الوصول للطلب العمومي.....38

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدا المساواة بين المرشحين.....39

أولا: تخصيص هامش الافضلية الوطنية 39

ثانيا: تخصيص احكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....40

خلاصة الفصل الأول.....43

الفصل الثاني: قواعد إبرام الصفقات لعمومية وفق الإجراء المكيف.....45

المبحث الأول:إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفق الإجراء المكيف.....46

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية..46

الفرع الأول: تحديد الحاجيات.....47

أولا: إجراءات ضبط وتحديد الحاجيات العمومية.....47

أ تحديد الحاجات من حيث النوع.....48

ب- تحديد الحاجيات من حيث الكم.....49

ج-التحديد الزمني للحاجات.....50

الفرع الثاني:إعداد دفتر الشروط.....51

أولا: تعريف دفتر الشروط.....52

ثانيا: أنواع دفاتر الشروط 53

أ-دفاتر البنود الإدارية العامة.....54

ب-دفاتر التعليمات المشتركة.....55

ج- دفاتر التعليمات الخاصة.....55

المطلب الثاني:الإجراءات النهائية للإبرام.....57

الفرع الأول: الإعلان 57

أولا: طريقة الإعلان.....57

ثانيا: مضمون الإعلان.....58

الفرع الثاني: الإجراءات الموالية لإيداع العروض.....61

أولا: إيداع العروض.....61

5. محتوى العرض.....62

6. ملف الترشح.....62

7. شكل العروض.....64

8. الموعد النهائي لإيداع العروض.....64

ثانيا: فتح الأظرفة وتقييم العروض.....65

ثالثا:المنح المؤقت للصفقة.....66

4. الإرساء (المنح) المؤقت للصفقة.....67

5. الطعن في الإرساء(المنح) المؤقت للصفقة.....68

6. نتائج دراسة الطعن في إعلان المنح المؤقت.....70

رابعا: دراسة العروض واختيار المتعامل المتعاقد.....71

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراء المكيف.....72

المطلب الأول:الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات المكيفة.....72

الفرع الأول:رقابة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.....73

أولا: مرحلة فتح الاظرفة.....76

ثانيا: مرحلة التقييم.....77

الفرع الثاني: رقابة الوصاية.....78

المطلب الثاني: رقابة الهيئات المالية 79

الفرع الأول: رقابة مالية قبلية خارجية.....80

أولا: رقابة المراقب المالي.....80

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي.....82

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية 85

أولا: رقابة المفتشية العامة بالولاية.....85

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية.....86

ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة.....88

الفرع الثالث: السقف المالي للملحق المصنف كمشروع حسب الاجراء المكيف 89

خلاصة الفصل الثاني.....91

الخاتمة 93

قائمة المصادر والمراجع.....96

فهرس المحتويات 105

الملخص

تعتبر الإجراءات التكيفية من أهم الإجراءات المستخدمة في المنظومة القانونية الجديدة، والمتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعد هذه الإجراءات استثناء من الإجراءات الشكية، حيث يسمح المشرع من خلالها للجهات المتعاقدة باللجوء إليها عندما يكون المبلغ المالي التقديري مساويا أو أقل من العتبة المالية المحددة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 أو عندما لا يتناسب موضوع الصفقة مع الإجراءات الشكلية.

تعد هذه الإجراءات حسب إجراءات داخلية يتم اعدادها مسبقا،مع إحترام المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية. تمر الإجراءات التكيفية بمرحلة تحضيرية واخرى تنفيذية،ونظرا لاهمية الصفقات العمومية اخضعها المشرع للرقابة عبر مراحل مختلفة.

***Résumé* :**

Les procédures d'adaptation sont considérées comme l'une des procédures les plus importantes utilisées dans le nouveau système juridique, lié aux marchés publics et aux cahiers des charges des annexes générales. Ces procédures sont considérées comme une exception aux procédures formelles, car le législateur permet, par leur intermédiaire, aux autorités contractantes d'y recourir lorsque le montant estimatif financier est égal ou inférieur au seuil financier spécifié à l'article 13 du décret présidentiel n° 15-247, ou lorsque l'objet du marché ne correspond pas aux procédures formelles.

Ces procédures sont considérées comme des procédures internes qui sont préparées conformément aux principes généraux des marchés publics. Les procédures d'adaptation passent par une phase de préparation et une autre de mise en œuvre. En raison de l'importance des marchés publics, le législateur les a soumis à un contrôle à différentes étapes.